رسالة إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين

للإمام محمد بن بير علي البركوي (ت٩٨١هجرية)

دراسة وتحقيق

إعداد

د. سعيد فواز وهيب الكبيسي

تدريسي

ديوان الوقف السني/دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

ثانوية عثمان الهندي الإسلامية للبنين

saeed_alk55@yahoo.com

issn : 2071- 6028

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

البحث هو تحقيق مخطوط (إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين) في الفقه الحنفي للإمام محمد بن بير علي البركوي المتوفى سنة ٩٨١هـ، وقد مضت عليه سنون طويلة وهو مخطوط حبيس الرفوف، لم تنله يد التحقيق، مع أهميته لاحتوائه على مادة فقهية نفيسة، وأحكام قد يجهلها كثير من الناس، تتعلق بأخذ الأجرة على قراءة القرآن، ولأجل إظهار كنوزه إلى المكتبة الفقهية التي بحاجة ماسة لذلك، قمت بتحقيقه، مع دراسة مختصرة للتعريف بالمؤلف، وموضوعات الكتاب، وقد جعلت البحث قسمين: القسم الأول: لدراسة حياة المؤلّف، ودراسة الكتاب، ووصف المخطوطة. والقسم الثاني: تحقيق النص.

الكلمات المفتاحية : رسالة ، إيقاظ ، إفهام

Abstract

Search is to achieve a manuscript " Eqadh Alnaameen Waafham Alqasreen" In Hanafi Fiqh of the Imam Mohammad bin Bir Ali Al-Breque, Who died in 981 AH. It is not affixed to the hands of the investigation . It has long years ago, It is locked into the shelves, but it contains important issues in Fiqh and the provisions of the unknown to many people, Related napped money to rea the Quran In order to show its treasures to the Fiqh library . Which is an urgent need for it. I have achieve with a brief study of the definition of the book by author and subjects and I made search two section:

First section to study the life of the author and the study of the book and description manuscript.

The second section achieve text.

Keyword : Message , wake up , understand

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمّا بعد: فإن أعظم نعمة امتن الله تعالى بها على عباده، ﴿ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ ([1])، وخص الله تعالى بصحبته سادةً كراماً، فقاموا بحفظ هذا الدين وتبليغه، ونشره في أرجاء المعمورة، وخلفهم علماء أتقياء أصفياء حتى جاء أئمة المذاهب الإسلامية، فتبعوا سنن من قبلهم، فكانوا فقهاء الإسلام، ومصابيح الظلام الذين اجتهدوا في استخراج الأحكام واستنباطها، فبيّنوا الحلال والحرام، وسار على منهجهم كثير من الأئمة والمشايخ، وتركوا لنا في العلوم الشرعية نوادر وكنوزاً لا يزال بعضها مخطوطاً لحد الآن.

وكان من بين أولئك الأئمة، الإمام محمد بن بير علي البركوي الذي ألّف في مذهب أبي حنيفة كتباً ورسائل عديدة، ومنها: (إيقاظ النائمين، وإفهام القاصرين)، وقد مضت عليه سنون طويلة وهو مخطوط حبيس رفوف المخطوطات لم تنله يد التحقيق؛ ونظراً لاحتوائه على مادة فقهية نفيسة، وأحكام قد يجهلها كثير من الناس، ولأجل إظهار كنوزه للمكتبة الفقهية الإسلامية التي بحاجة ماسة لذلك، ولتشرق شمسه في الآفاق، وقع اختياري للتحقيق في موضوعاته .

وقد قسمت البحث على قسمين: القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة المؤلّف (البركوي) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة البركوي الشخصية .

المطلب الثاني: حياة البركوي العلمية .

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسبة الكتاب وسبب تأليفه وأهميته .

[1] – سورة آل عمران: الآية ١٦٤ .

المطلب الثاني: وصف المخطوطة .

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق .

القسم الثاني: تحقيق النص .

ثم ختمت هذا العمل بخاتمة أثبت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، فما كان فيه من صواب، فمن الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي، وأسال الله الإعانة لما يحب ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

القسم الأول: القسم الدراسي

المبحث الأول
حياة المؤلف (البركوي)

المطلب الأول

حياته الشخصية

أولاً:. اسمه ولقبه ونسبه:

هو محمد بن بير علي بن إسكندر، الرومي، الحنفي، البركوي أو البيركلي، الصوفي، وكان يُلقب بالعديد من الألقاب: تقي الدين، ومحي الدين، وزين الدين، ومحمد أفندي، الفاضل[١]، ويذكر انه العالم الوحيد الذي لقب بالإمام من بين علماء الأتراك في زمانه[٢] ، وقد اشتهر بالرومي نسبة إلى بلاد الروم في تركيا، وبالحنفي نسبة إلى مذهبه الفقهي، وبالبركوي أو البيركلي نسبة إلى (برِكي)[٣] قصبة بنى فيها مدرسة وفوض تدريسها إليه[٤].

ثانياً:. مولده ووفاته:

ولد البركوي سنة (٩٢٩هـ)[٥]،وقيل: (٩٢٦هـ)[٦]، وقد صرح بذلك البركوي نفسه في الرسالة الاعتقادية، فقال: ((يوم ولادتي يوم عشرة في جمادى الاولى سنة تسع وعشرين وتسع مئة))[٧]، في قصبة بالي كسرى[٨]، وضبط اسمها بباء موحدة مفتوحة ولام مكسور وياء مدّ

---

[١]– كشف الظنون: ١/١٤٩،٢/١٢٤٦، هدية العارفين: ٢/٢٥٢، الإعلام: ٦/٦١، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم: ٤٣٦.

[٢]– الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدع في تركيا: رسالة سالم وهبي: ١/٣٩.

[٣]– ذُكر إن ضبط اسمها بباء موحدة مكسورة وكاف معقود ومكسور وراء مسكّن . رحلة ابن بطوطة: ١/٢٢٩ . ولم تذكر كتب البلدان سوى أنها قرية عظيمة . المسالك والممالك لابن خرداذبة:١/٢٩.

[٤] . معجم المطبوعات: ١/٦١٠ ، الأعلام : ٦/٦١ .

[٥] . الأعلام : ٦/٦١.

[٦] . هدية العارفين : ٢/٢٥٢ .

[٧] . رسالة سالم وهبي: ١/٥١، نقلاً عن مخطوطة الرسالة الاعتقادية للبركوي : ٧/أ .

[٨] . الأعلام :٦/٦١، وجاء في معجم المؤلفين :٩/١٢٣ (بياليكسر) .

وكاف مفتوح وسين مهمل مسكن وراء مكسور وياء، مدينة حسنة كثيرة العمارة مليحة الأسواق[١].

وأمّا وفاته: فذكرت المصادر أن وفاته في جمادى الأولى سنة ٩٨١هـ[٢]، وأمّا ما قيل بأنه توفي سنة ٩٦٠هـ[٣]، فهو وهم؛ وذلك لأنه أتم تصنيف كتاب إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين سنة ٩٧٢هـ[٤].

المطلب الثاني

حياته العلمية

أولاً :. نشأته العلمية:

نشأ البركوي – رحمه الله – في أسرة علمية جليلة، وكان له حبٌ عظيم للعلم والعلماء فطلب العلم منذ صغره على يد والده بير عليّ الذي كان عالماً من علماء الدولة العثمانية، وكان والده مدرساً في مدينة(أليكسر) فحفظ البركوي القرآن في صغره، وهي عادة العلماء السابقين، ثم ألتحق بالمدارس التي أنشأها السلطان محمد الفاتح في اسطنبول، واكب على طلب العلم مدارسة، ومطالعة، ومذاكرةً إلى أن أصبح يشار إليه بالبنان وبرع في علوم متعددة، فبرز في الفقه، والتفسير، والحديث، والعقيدة والفرائض، والتجويد، والنحو، والصرف، بل كان عالماً بالبيان والحساب حتى أصبح علّامة عصره ووحيد دهره رحمه الله[٥] .

---

[١] – رحلة ابن بطوطة: ١٩٥/٢ .

[٢] . العقد المنظوم :٤٣٧ ،والأعلام :٦١/٦ . إيضاح المكنون :٣/٢ .

[٣] .ذكر حاجي الخليفة ذلك سهواً. كشف الظنون :١٠٥/١ .

[٤] – كشف الظنون: ٢١٤/١. وكما صرح به البركوي في نهاية المخطوط.

[٥] . انظر : حدائق الحقائق : ١٧٩/١ .

ثانياً :. شيوخه :

١. درس البركوي في صغره على والده بير علي وكان عالماً من أصحاب الزوايا[١] .

٢. المولى عبد الرحمن بن سيد علي الآماسي أحد قضاة العسكر في عهد السلطان سليمان، والمتوفى في شهر ربيع الاول سنة ٩٨٣هـ[٢] .

٣. محمد بن أمر الله المولى محيى الدين المشتهر بأخي زادة[٣]، المتوفى سنة ٩٨٩هـ[٤].

٤. الشيخ عبدالله القرماني البيرامي[٥] .

ثالثاً:. تلاميذه :

من الذين أخذوا العلم عن البركوي مصلح الدين الأولامشي الذي شرح إظهار الأسرار في النحو للبركلي وسمّاه كشف الأسرار[٦] ، ولم تذكر المصادر سوى الأولامشي من تلاميذه .

رابعاً :. ثناء العلماء عليه:

قال علي بن بالي:(وكان رحمه الله آية في الزهد والصيانة ونهاية في الورع والديانة)[٧]

وقال أيضاً:(كان لا يهاب أحداً لعلوّ رتبته وسمو منزلته)[٨].

وقال ابن عابدين عنه:(أفضل المتأخرين العالم العامل المحقق المدقق الكامل)[٩]

وقال أيضاً: (الإمام العابد الورع النبيه)[١٠] .

---

[١] . العقد المنظوم : ٤٣٦ .

[٢] . العقد المنظوم : ٤٧٦ .

[٣] العقد المنظوم : ٤٣٧ .

[٤] – الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦٠هـ)، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م: ٤٩/٣.

[٥] المصدر نفسه . ولم أقف على تاريخ وفاته.

[٦] . كشف الظنون : ١٤٩/١ .

[٧] . العقد المنظوم : ٤٣٧ .

[٨] . العقد المنظوم: ٤٣٧ .

[٩] . مجموعة رسائل ابن عابدين : ٦٧/١ .

[١٠] . مجموعة رسائل ابن عابدين : ١٧٣/١ .

وقال الزركلي:(عالم بالعربية نحواً وصرفاً له اشتغال بالفرائض ومعرفة بالتجويد)[١] وقال عمر كحالة :(صوفي واعظ، نحوي، فقيه، مفسر، محّدث، فرضي مشارك في غير ذلك)[٢].

وقال سالم وهبي : (كان يُلقب – رحمه الله – بالإمام، ولا شك أن الإمامة في الدين منزلة عظيمة، وكانت عظيمة أيضاً في الدولة العثمانية آنذاك، ويُذكر أن البركوي – رحمه الله – كان العالم الوحيد الذي لقب بالإمام من بين علماء الأتراك في زمانه)[٣].

خامساً: آثاره العلمية :.

لقد صنف البركوي الكثير من المصنفات في مختلف العلوم الشرعية ، منها:

آداب البركوي[٤]،الأربعون في الحديث[٥]، إظهار الأسرار في النحو[٦]، امتحان الأذكياء، ويسمى: (شرح لب الألباب في علم الإعراب) في النحو[٧]، إمعان الأنظار في شرح المقصود في الصرف[٨]، تحفة المسترشدين في بيان مذاهب فرق المسلمين[٩]، إنقاذ الهالكين[١٠]، تفسير سورة البقرة[١١]،حاشية على شرح الوقاية لعبيد الله بن مسعود بن الشريعة[١٢]، جلاء القلوب[١٣]، دافعة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحين في الكلام[١٤]،الدر اليتيم في التجويد،

---

١ . الأعلام : ٦١/٦ .

٢ . معجم المؤلفين : ١٧٦/٣ .

٣ . رسالة سالم وهبي : ٧٣/١ .

٤ . هدية العارفين : ٢٥٢/٢، وإيضاح المكنون : ٥/١ . وذكر له شروحاً وحواش عديدة .

٥ . كشف الظنون : ١٠٥/١، وهدية العارفين : ٢٥٢/٢ .

٦ . كشف الظنون : ١٤٩/١، هدية العارفين : ٢٥٢/٢، والأعلام : للزركلي : ٦١/٦ وذكر فيه أنه مطبوع .

٧ . كشف الظنون : ٤٥٨/٢، وهدية العارفين : ٢٥٢/٢، والأعلام للزركلي : ٦١/٦ . وذكر فيه أنه مطبوع .

٨ . كشف الظنون : ٦٥٠/٢، وهدية العارفين : ٢٥٢/٢ .

٩ . كشف الظنون : ٣١٨/١، وهدية العارفين : ٢٥٢/٢ .

١٠ . كشف الظنون : ١٩٥/١، وهدية العارفين : ٢٥٢/٢ .

١١ . هدية العارفين : ٢٥٢/٢ .

١٢ . كشف الظنون : ٣٠٨/٢، وهدية العارفين : ٢٥٢/٢ .

١٣ . كشف الظنون : ٤٦٥/١،وهدية العارفين : ٢٥٢/٢، والأعلام : للزركلي : ٦١/٦ .

١٤ . هدية العارفين : ٢٥٢/٢، والأعلام : ٦١/٦ .

ذخرُ المتأهلين والنساء في تعريف الإظهار والدماء[١]، رسالة في حرمة التغني ووجوب استماع الخطبة[٢]، راحة الصالحين[٣]، روضات الجنات[٤]، السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم[٥]، رسالة في أصول الحديث[٦]، رسالة البركلي[٧]، معدل الصلاة[٨]، عوامل في النحو[٩]، صحاح عجمية، وهو رسالة بالفارسية[١٠]، الطريقة المحمدية، وهي في الموعظة[١١]، فرائض البركوي[١٢]، كفاية المبتدي في التصريف[١٣]، رسالة في آداب البحث والمناظرة[١٤]، محك المتصوفين[١٥]،وصية نامة تركي[١٦]، نور الأخيار[١٧]، نوادر الأخبار[١٨]، تعليقة مختصرة على الهداية[١٩]، رسالة في تفصيل الغني الشاكر على الفقير الصابر[٢٠]، تعليقة على إصلاح الوقاية في الفروع لابن كمال باشا[٢١]، إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين، وهي الرسالة محل تحقيقنا[٢٢].

---

[١] . كشف الظنون : ٦٢١/١، وهدية العارفين : ٢٥٢/٢ .

[٢] . كشف الظنون : ٦٤٢/١، وهدية العارفين : ٢٥٢/٢ .

[٣] . الأعلام : ٦١/٦ وأشار إلى أنه مخطوط .

[٤] . هدية العارفين : ٢٥٢/٢ .

[٥] . كشف الظنون : ٥٥/٢-٥٦، وهدية العارفين : ٢٥٢/٢ .

[٦] . الأعلام : ٦١/٦ . وأشار إلى أنه مطبوع . معجم المؤلفين : ١٧٦/٣ .

[٧] . كشف الظنون : ٦٤٠/١ . وقال فيه : محتوية على إجمال الاعتقادات على مذهب أهل السنة والجماعة .

[٨] . كشف الظنون : ٥٩٨/٢ .

[٩] . هدية العارفين : ٢٥٣/٢، والأعلام : للزركلي :٦١/٦ . وسماه (متن العوامل) .

[١٠] . كشف الظنون : ٩٨/٢، وهدية العارفين : ٢٥٣/٢ .

[١١] . كشف الظنون : ١٢٧/٢-١٢٨ ، وهدية العارفين : ٢٥٣/٢ .

[١٢] . كشف الظنون : ٢٣٢/٢، وهدية العارفين : ٢٥٢/٢ .

[١٣] . كشف الظنون : ٤٢٢/٢، وهدية العارفين : ٢٥٢/٢، والأعلام : ٦١/٦ .

[١٤] . الأعلام : ٦١/٦ .

[١٥] . هدية العارفين : ٢٥٢/٢ .

[١٦] . هدية العارفين : ٢٥٢/٢ .

[١٧] . المصدر نفسه .

[١٨] . المصدر نفسه .

[١٩] . كشف الظنون : ٨٢٠ .

[٢٠] الأعلام : ٦١/٦ .

[٢١] . كشف الظنون : ١٤٣/١ .

[٢٢] – كشف الظنون : ٢١٦/١، وهدية العارفين : ٢٥٢/٢ .

المبحث الثاني
دراسة الكتاب

المطلب الأول

نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وسبب تأليفه، وأهميته

جميع المصادر التي ذكرت كتاب إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين اتفقت على أنه للإمام البركوي وقد تم بتاريخ ٩٧٢هـ[١] .

أمّا أسباب التأليف، فهي كالآتي:

السبب الأول :. ((أنه كان لا يهاب أحداً لعلو رتبته وسمو منزلته))[٢]، كما قال صاحب العقد المنظوم؛ ولهذا كان يؤلف في الرد على كل ما كان يراه مخالف للشريعة .

السبب الثاني :. ما ذكره حاجي خليفة، فقال : ((كتب أولاً رسالة في عدم أخذ الأجرة للقراءة وعدم جواز وقف النقود[٣]، وأفتى المولى : أبو السعود بالجواز ورد عليه، فصنف هذا المذكور. إيقاظ النائمين . جواباً عن رده))[٤] .

السبب الثالث :. ما ذكره المصنف نفسه، فقال: ((فهذه رسالة معمولة لإيقاظ النائمين وإفهام القاصرين، ما ادّعيناه وأظهرناه، حيث كان للناس فتنة بسبب الذهول والغفلة))[٥] .

وأمّا أهميته: فيتميز الكتاب بتوضيح أمور يفتقر أكثر المسلمين إلى معرفتها، منها:

١- إن كل عبادة من حيث هي عبادة لا يجوز الإقدام عليها؛ لأجل المال .

---

[١] . كشف الظنون : ٢١٦/١، وهدية العارفين : ٢٥٢/٢ .

[٢] . العقد المنظوم: ٤٣٧ .

[٣] – المراد بها رسالة إنقاذ الهالكين .

[٤] . كشف الظنون: ٢١٦/١ . وممّا يؤيد كلام حاجي خليفة، أن قول البركوي، ما ادّعيناه وأظهرناه، يدل على انه ألّف رسالة قبل إيقاظ النائمين، وهي إنقاذ الهالكين، وتوجهت إليها بعض الاعتراضات، فألّف هذه، لذلك أرى أن إيقاظ النائمين ما هي إلاّ تتمة لما جاء في إنقاذ الهالكين . فضلاً عمّا نقله محمد أفندي الحمزاوي من أقوال أبي السعود العمادي في جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن . رسالة رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة: ينظر: ص ٤، ٦، ٧، ١٠ .

[٥] . المخطوط الذي نحن بصدد تحقيقه: ١/أ . ورسائل البركوي: ٨٥ .

٢- إن معرفة كون العمل عبادة موقوفة على معرفة أمور قطعية، يقينية، اتفاقية، وهي: اختصاص العبادة لله – تعالى– ، ووجوب الإخلاص فيها، وكونه عبادة عن إفراد الحق في الطاعة بالقصد، وحرمة الرياء وإرادة نفع الدنيا بالآخرة، وكون النية شرطاً في كل عبادة ، من حيث إنها عبادة، وكون الثواب منوطاً بالنية، وكونها عبادة عن القصد القلبي الباعث على العمل، لا عمل اللسان، ولا حديث النفس .

٣- التفريق بين كل ممّا يأتي:

أ- العبادة المحضة والعبادة المركبة.

ب- المباح المحض والمباح المستوجب للثواب .

ت- العمل المتمحض للعبادة والعمل الموصوف بالعبادة والوسيلة .

٤- إن من فرق زكاة رجل بالأجرة، ليس فعله هذا عبادة في الحقيقة، ولا يستحق الثواب، ولكن في صورة العبادة .

٥- إن الجهل بالأمور الظاهرة، المشهورة لا يكون عذراً في دار الإسلام .

٦- لا يُعتمد أقوال العلماء في النسخ النوادر ما لم تشتهر، وأن مجرد كون المصنف ثقة لا يكفي في جواز الاعتماد عليه .

المطلب الثاني

وصف المخطوطة

اعتمدت في تحقيق مخطوط إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين على خمس نسخ مخطوطة وأُخرى مطبوعة، وقد حصلت على إحدى النسخ المخطوطة من جامعة الملك سعود، وأما النسخ الأربع الأخرى فهي من معهد الدراسات الشرقية في جامعة طوكيو في اليابان، وفيما يأتي وصف النسخ :

الأولى : نسخة جامعة الملك سعود وهي برقم (٦٨٣٨) ورمزت لها برمز (أ). وتتكون من (٨) لوحات وبمعدل (١٥) سطر في الصفحة الواحدة و(٦-٨)كلمات في السطر الواحد، وخط النسخ جيد، لم يذكر اسم الناسخ عليها، ونسخت في سنة ١٠٨١هـ .

الثانية : رمزت لها بالرمز (ب). تتكون من (٦) لوحات وبمعدل (١٤-١٥) سطر لكل صفحة و(١٠-١١) كلمة في السطر الواحد، وخطها جيد، منسوخة من قبل :. حسين الخطيب بن محمد الخطيب بن محمود الخطيب بن عثمان بك بن علي أغا، نسخت بتاريخ : ثلاث عشر في شهر شوال في يوم الاثنين في وقت الضحى في محلة خزينة الدار في سنة ١١٠٢هـ .

الثالثة : ورمزت لها بالرمز (جـ). وتتكون من (٣) لوحات وبمعدل (٢٧) سطر في الصفحة الواحدة و(١٢) كلمة في السطر الواحد، خطها جيد، لم يذكر اسم الناسخ عليها، نسخت بتاريخ ١١٣٠هـ .

الرابعة : رمزت لها بالرمز (د). تتكون من (٥) لوحات وبمعدل (١٩) سطر لكل صفحة و(١١) كلمة لكل سطر، خطها جيد، منسوخة من قبل :. درويش محمد الطرطوسي بتاريخ ١١٣٤هـ .

الخامسة : رمزت لها بالرمز (و). تتكون من (٤) لوحات وبمعدل (١٩) سطر في الصفحة الواحدة و(١٠) كلمات في السطر الواحد، لم يذكر عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

أمّا المطبوعة فهي مطبوعة ضمن رسائل البركوي : لأحمد هادي القصار، طبعت في بيروت في دار الكتب العلمية سنة ٢٠١١م . وقد رمزت لها بالرمز (ط) .

المطلب الثالث

منهجي في التحقيق

١. بعد حصر النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق، قمت بالمقابلة بين النسخ الست، وجعلت النسخة (أ) أصلاً للكتاب؛ وذلك لوضوح خطها، وقلة سقطها، فضلاً عن كونها الأقرب إلى نسخة المؤلّف، وجعلت النسخ الأخرى مرجعاً لإكمال ما نقص من نسخة الأصل، وعند وجود اختلاف بين النسخ أو عند وجود سقط من إحدى النسخ أثبت الصواب وأشير إلى ذلك في الهامش، وعندما أجد زيادة في غير نسخة الأصل أو يكون الصواب في غيرها، أجعل الزيادة والصواب بين معقوفين، وأشير إلى ذلك في الهامش.

٢. قمت بعزو الآيات القرآنية التي ذكرها المصنف إلى سورها مع ذكر رقم الآية التي وردت بها في الهامش .

٣. قمت بتوثيق التعريفات اللغوية والاصطلاحية الواردة في النص من معاجم اللغة وكتب الفقه وأشرت إلى ذلك في الهامش .

٤. عرفت بالمصطلحات الفقهية، والأصولية، ومعاني الألفاظ الواردة في النص التي تحتاج إلى بيان وتوضيح من مصادر الفقه والأصول ثم أشير إلى ذلك في الهامش .

٥. عرفت بالكتب ومؤلفيها، أي : ذكرت بطاقات الكتب التي اعتمدها المؤلف في النص المحقق بعد أن حصرتها بين قوسين، معتمداً كتب الفهارس، وقد أشرت إلى ذلك في الهامش.

٦. عرفت بالأعلام الواردة أسماءهم في النص المحقق، وأشرت إلى ذلك في الهامش .

٧-عرفت بالأماكن الواردة في النص المحقق، وأشرت إلى ذلك في الهامش .

٨. . ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها .

٩. ثم فهرس للمصادر المراجع .

الورقة الأولى من المخطوطة

النسخة (أ)

هذه الرسالة المسماة بإيقاظ النائمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين وبعد فهذه رسالة معمولة لإيقاظ النائمين وإفهام القاصرين مما ادعيناه واظهرناه حيث كان للناس فسحة بسبب الذهول والغفلة وهو ان الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطي الذي انما يعطي لاجل وصول ثواب تلك العبادة اليه لا يجوز في مذهب من المذاهب الاسلامية ولا في دين من الاديان السماوية وانه لا يحصل منها ثواب صلا سواء كان اخذ المال ووصول الثواب تمام مقصودهما بان لا يقصد غيرهما او اعظم مقصودهما

ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم او يرى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح يثاب كمن ذكر الله تعالى في السوق وان سبح على نية بطل الفسق

يأثم كالقاطع اذا اخرج الثوب فلما شرع وصلى على النبي ﷺ او انتفاع اذا قال عند فتح الانتفاع لا اله الا الله

او قال الحارس هذا او صلى على النبي ﷺ يأثم لانه يأخذ بذلك ثمنا اما العالم اذا قال في مجلس العلم اصلي او الغازي

اذا قال كبروا بثياب مختلفة

خلوة مستانا رخانيه مصححه

اذا اقام واحد من الفقراء الى

اعلاما بقدومه حتى ينفتح له

الناس ويقولون يا فتاح الابواب

جعل اسم الله تعالى وسيلة الى

تعظيم الفقراء واستدلوا هذا الصنع

واعتقاده عبادة لاعتقادهم

انه امر هائل عظيم نعوذ بالله تعالى

من ذلك وقد اجبنا عن ذلك

بما رأيته مصححه

الرسالة في اذا سعى بعد الجمعة الى

المسجد بعد اقامة الجمعة وقبل

صلوة الجمعة في المصر في مقطع مقصود

هو يجوز له نيل ثواب الكفاية

اقامة الجمعة وان كان قصده اقامة

الى الجمعة وان كان معلم مقصود

المعلم لا غير او كان معلم

اقامة الجمعة فقط من الذخيرة

والخبيصي وغيرها مصححه

مقصودهما بان قصد معهما غيرهما قصدا حقيرا

وعلامة المعظمية الدوران اعني انتفاء الاقدام

والشروع عند انتفائه ووجودهما عند وجوده

واحترزنا بالعبادة عن المباح المحض الذي ليس

فيه ثواب ولا عقاب كالبيع والشراء والاجارة

التي يراد بها مجرد التنعم والتلذذ في الدنيا وعن

المباح الذي يستوجب الثواب كالتي يراد بها

قوام البدن والتقوي للعبادة او بناء المسجد

او القنطرة او نحوها واحترزنا بالبدنية عن المالية

نحو تفريق الزكاة بين المصارف واحترزنا بالمحضة

عن المركبة نحو الحج والجهاد على قول البعض واحترزنا

بقولنا ليست بوسيلة عن نحو الاذان والامامة

والتعليم على قول البعض واحترزنا بقولنا بنية اخذ

المال عن نية التقرب الى الله تعالى واحترزنا

بقولنا واعطاء ثوابها نحو الرقية على قول البعض

Copyright © King Saud University

الورقة الأخيرة من المخطوطة

النسخة (أ)

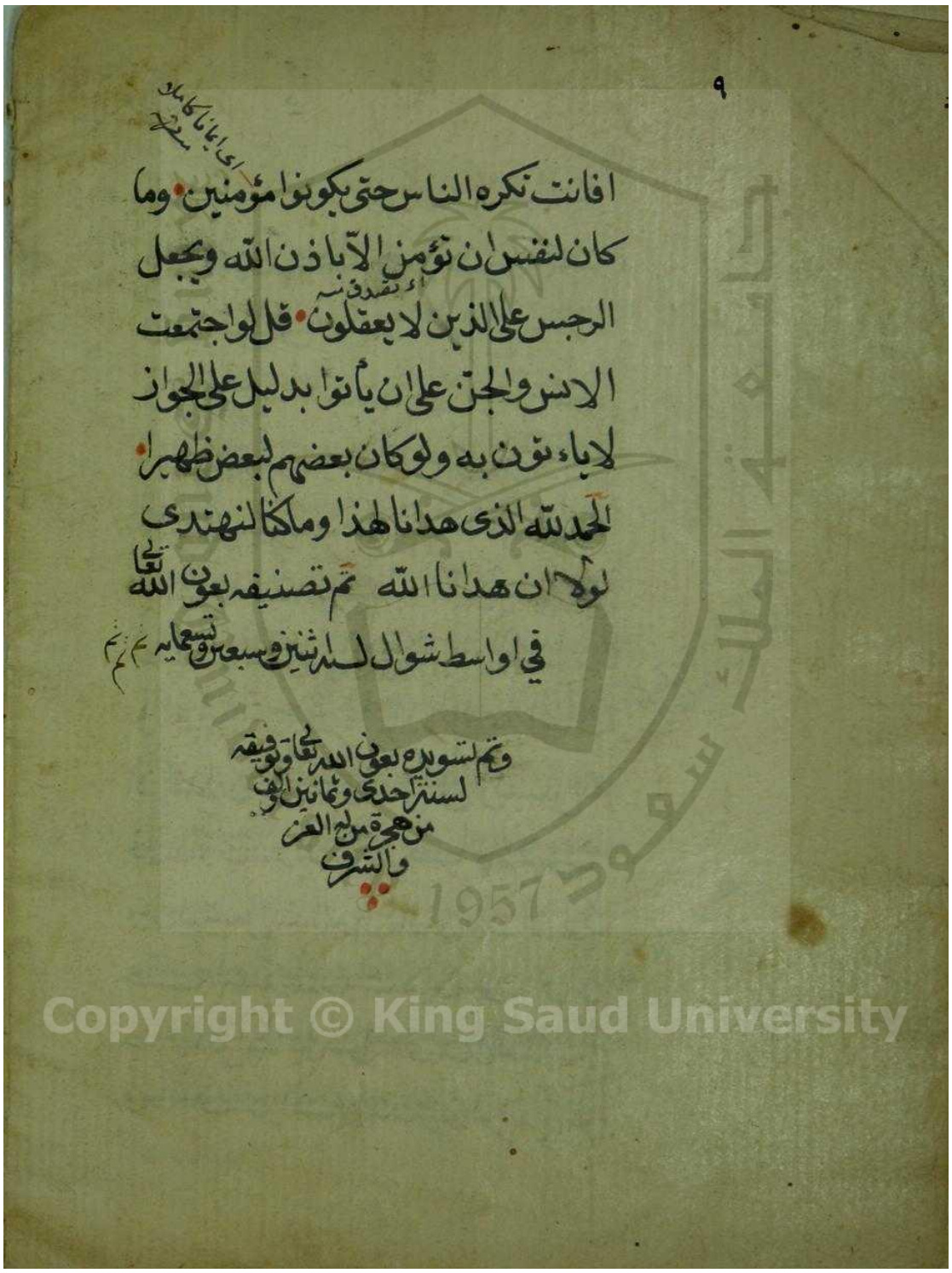

Copyright © King Saud University

الورقة الأولى من المخطوطة

النسخة (ب)

الورقة الأخيرة من المخطوطة

النسخة (ب)

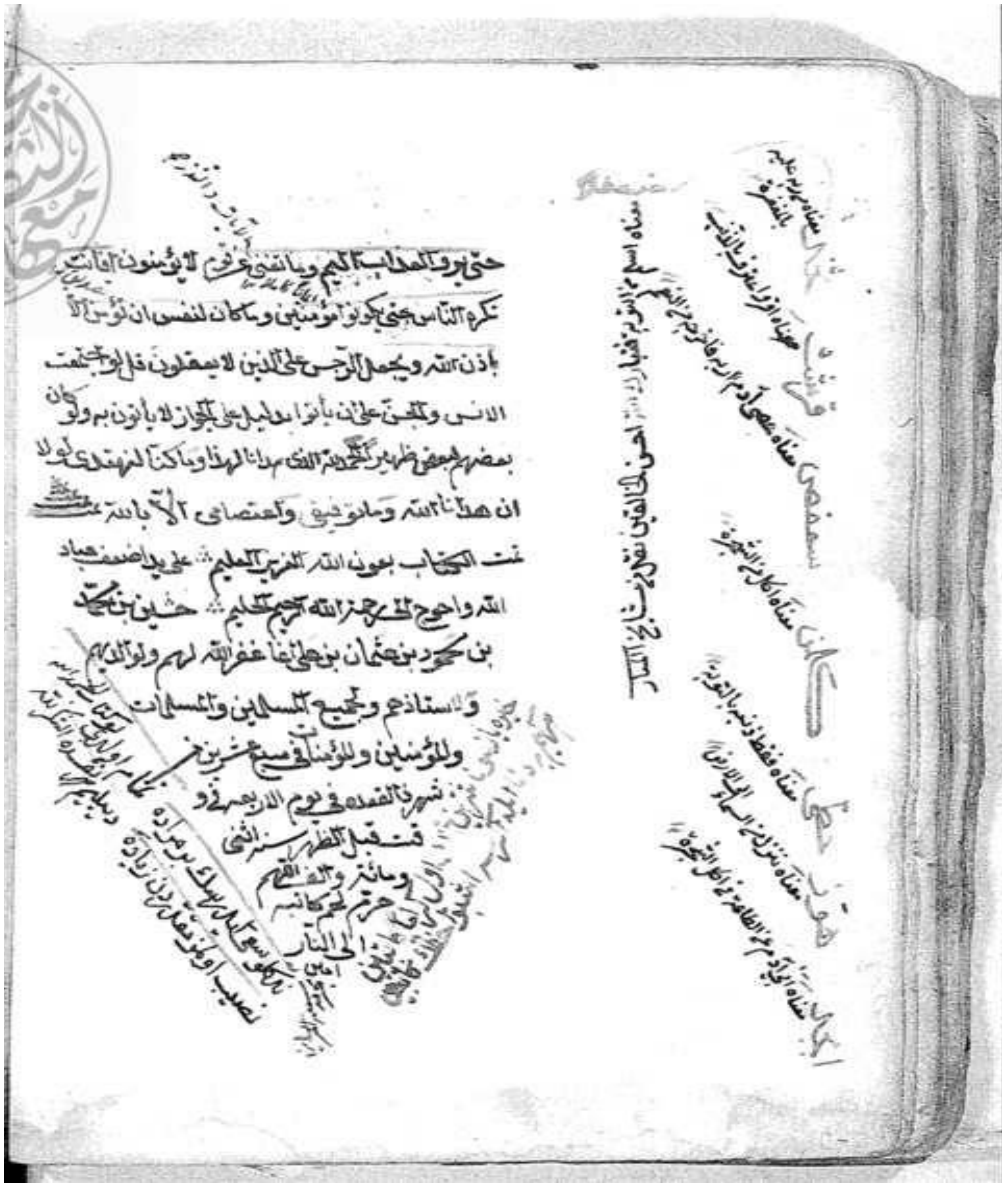

الورقة الأولى من المخطوطة

النسخة (جـ)

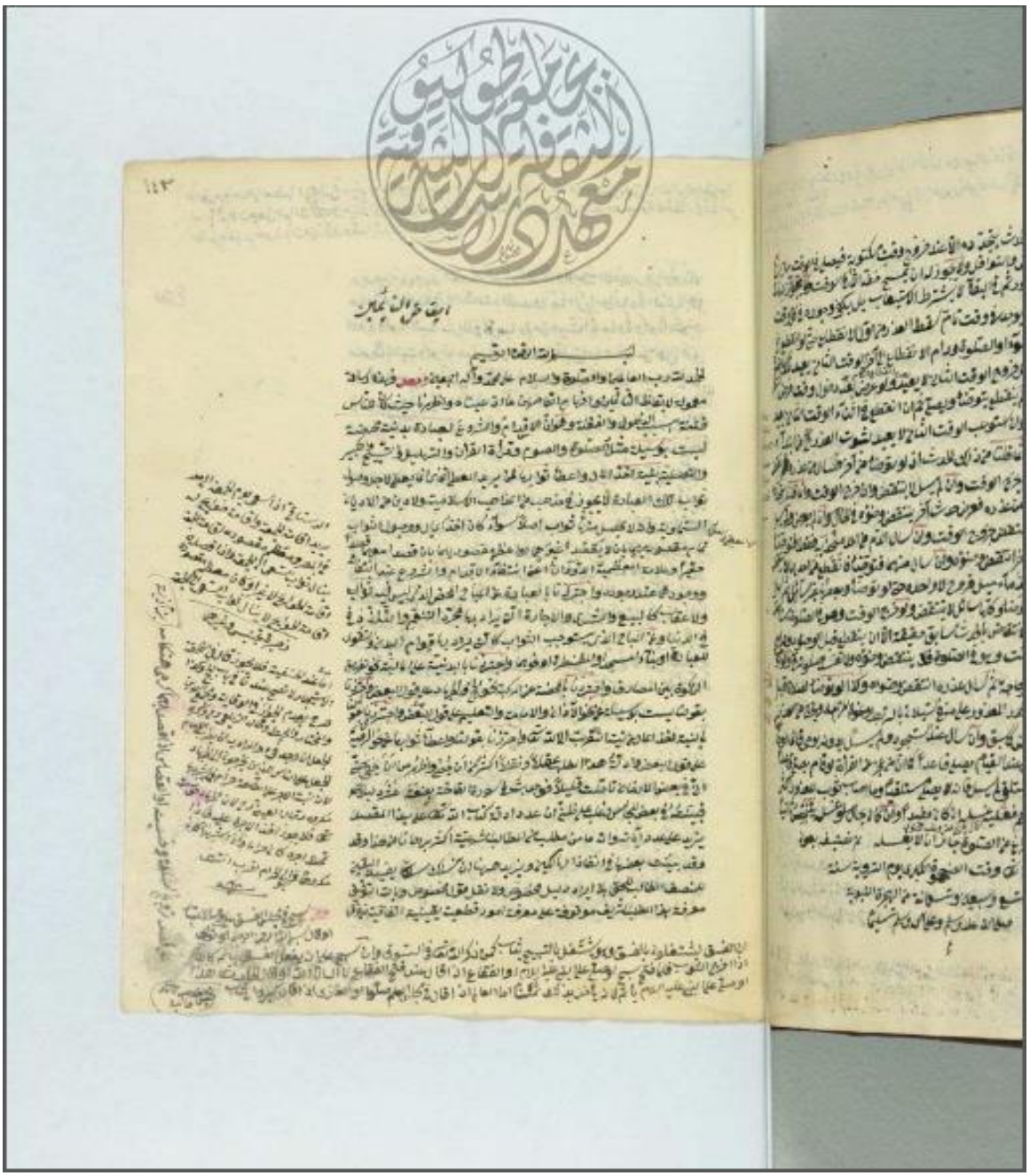

الورقة الأخيرة من المخطوطة

النسخة (جـ)

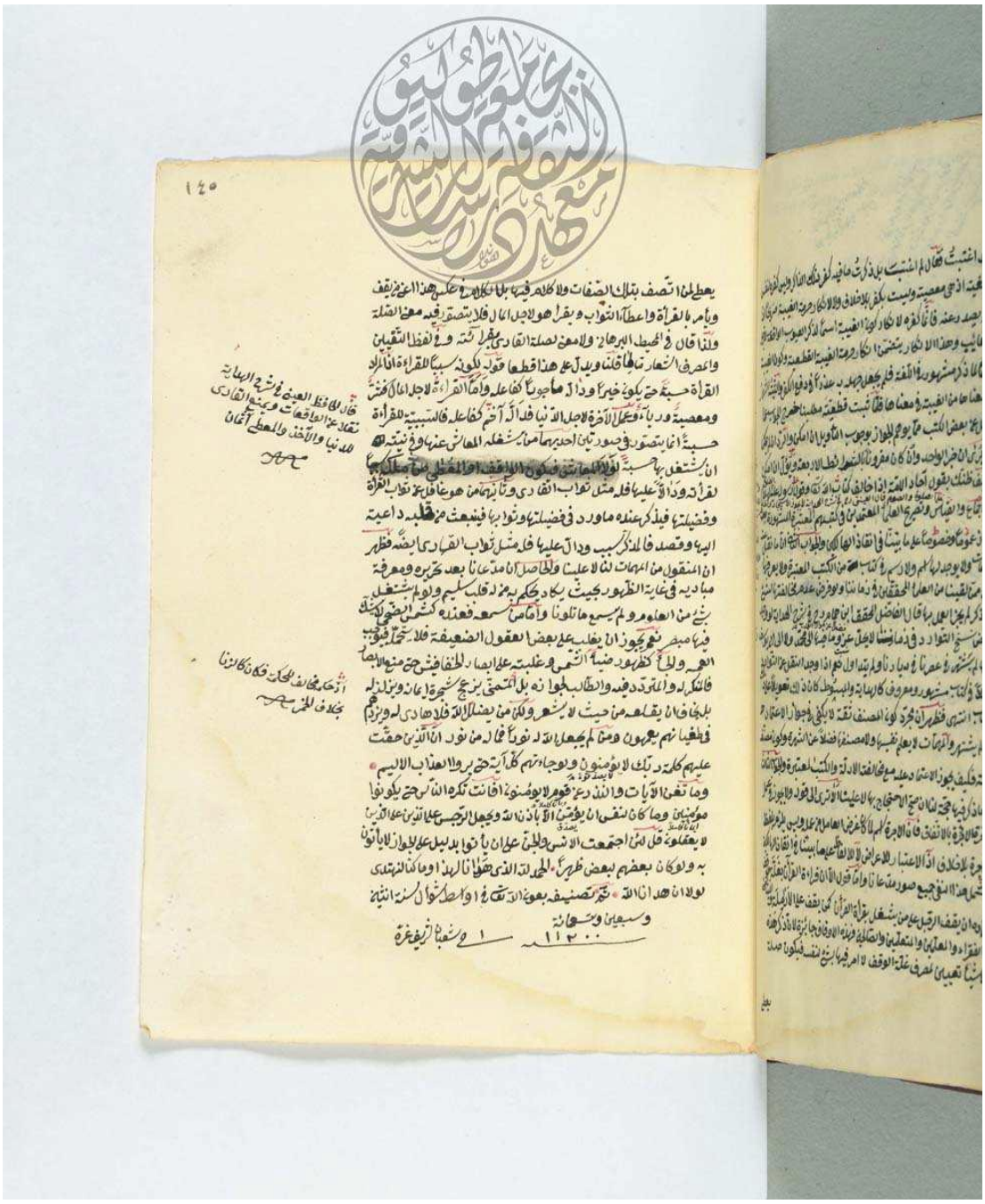

الورقة الأولى من المخطوطة

النسخة (د)

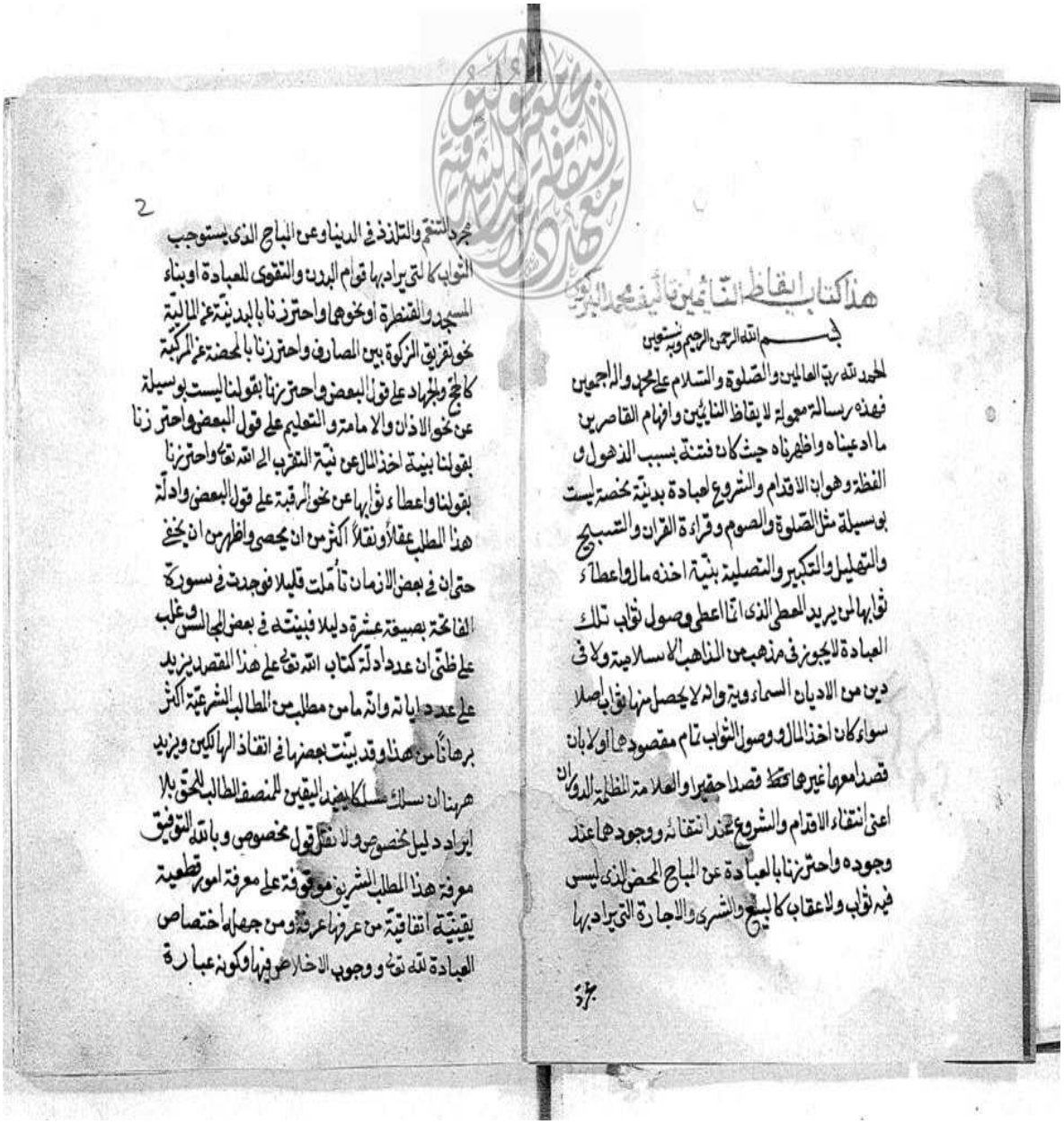

هذا كتاب ايقاظ النائمين تأليف محمد البركوي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين

فهذه رسالة معمولة لايقاظ النائمين وافهام القاصرين

ما ادعيناه واظهرناه حيث كان فتنة بسبب الذهول و

الغفلة وهو ان الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضة ليست

بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقراءة القرآن والتسبيح

والتهليل والتكبير والتصلية بنية اخذ مال واعطاء

ثوابها لمن يريد المعطى الذى اتى اعطى وصول ثواب تلك

العبادة لايجوز فى مذهب من المذاهب الاسلامية ولا فى

دين من الاديان السماوية وانه لايحصل منها ثواب اصلا

سواء كان اخذ المال ووصول الثواب تمام مقصودها او لا بان

قصدا معها غيرها فقط قصدا حقيرا والعلامة المطلقة الدوران

اعنى انتفاء الاقدام والشروع عند انتفائه ووجودها عند

وجوده واحترزنا بالعبادة عن المباح المحض الذى ليس

فيه ثواب ولا عقاب كالبيع والشرى والاجارة التى يراد بها

مجرد التنعم والتلذذ فى الدنيا وعن المباح الذى يستوجب

الثواب كالتى يراد بها قوام البدن والتقوى للعبادة او بناء

المسجد والقنطرة او نحوهما واحترزنا بالبدنية عن المالية

نحو تفريق الزكوة بين المصارف واحترزنا بالمحضة عن المركبة

كالحج والجهاد على قول البعض واحترزنا بقولنا ليست بوسيلة

عن نحو الاذان والامامة والتعليم على قول البعض واحترزنا

بقولنا بنية اخذ المال عن نية التقرب الى الله تعالى واحترزنا

بقولنا واعطاء ثوابها عن نحو الرقية على قول البعض وادلة

هذا المطلب عقلا ونقلا اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى

حتى ان فى بعض الازمان تأملت قليلا فوجدت فى سورة

الفاتحة بصيغة عشرة دليلا فبينته فى بعض المجالس وغلب

على ظنى ان عدد ادلة كتاب الله تعالى على هذا المقصد يزيد

على عدد ايات وانه ما من مطلب من المطالب الشرعية اكثر

برهانا من هذا وقد بينت بعضها فى انقاذ الهالكين ويزيد

ههنا ان نسلك مسلكا يفيد اليقين للمنصف الطالب للحق بلا

ايراد دليل مخصوص ودليل نقلى قول مخصوص وبالله التوفيق

معرفة هذا المطلب الشريف موقوفة على معرفة امور قطعية

يقينية اتفاقية من عرفها عرفه ومن جهلها اختصاص

العبادة لله تعالى ووجوب الاخلاص فيها وكونه عبارة

الورقة الأخيرة من المخطوطة

النسخة (د)

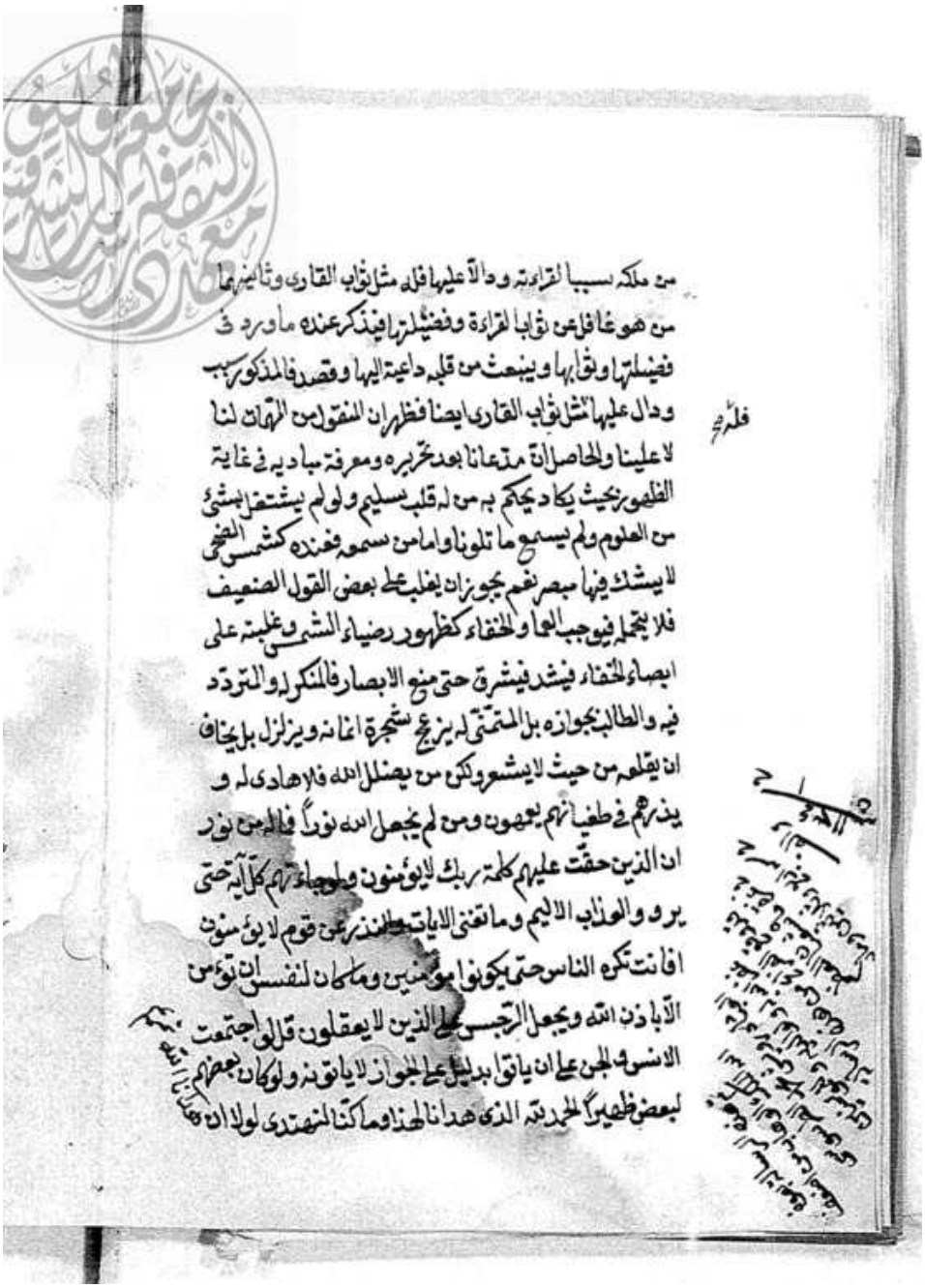

الورقة الأولى من المخطوطة

النسخة (و)

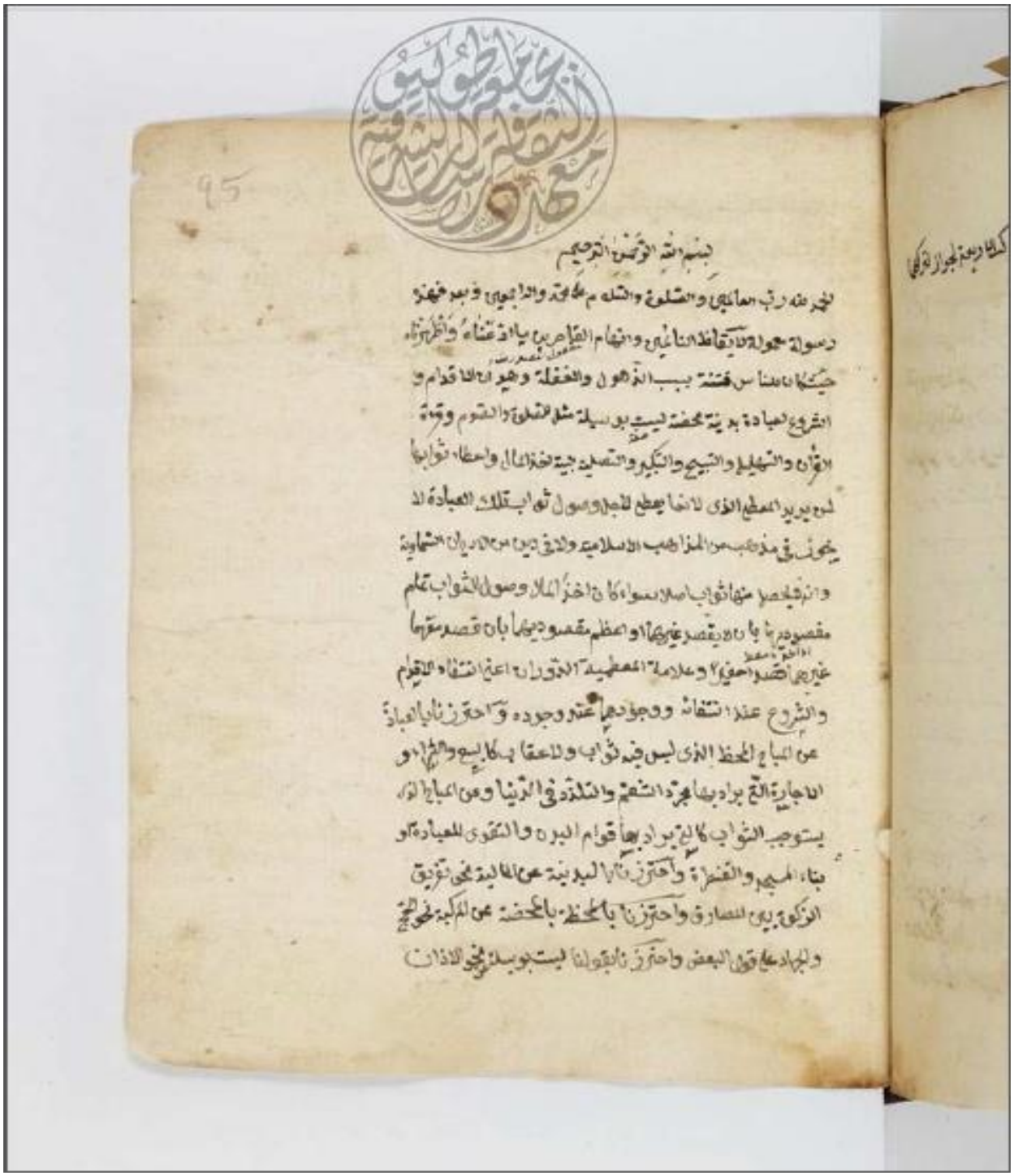

الورقة الأخيرة من المخطوطة

النسخة (و)

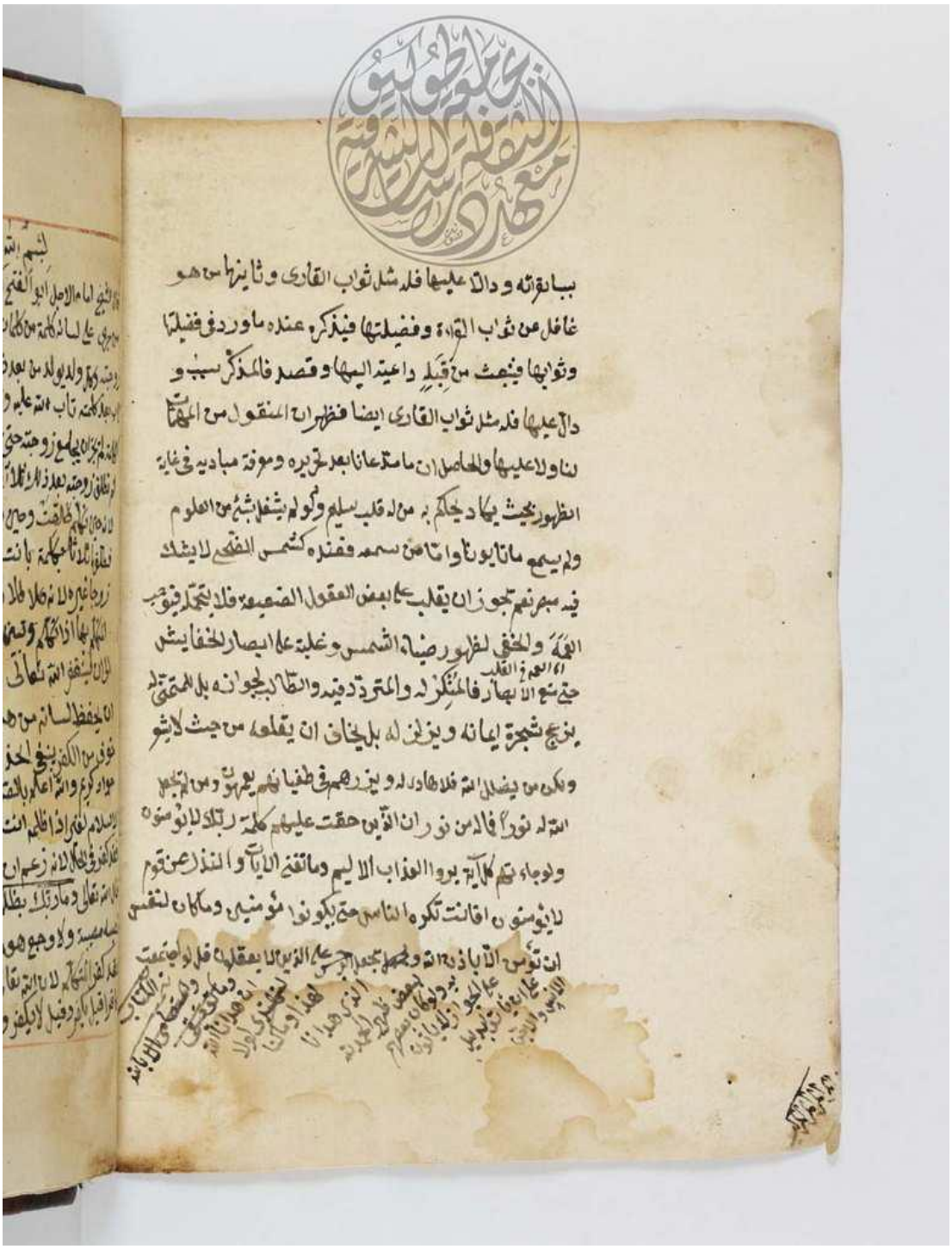

القسم الثاني
النص المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين . وبعد : .

فهذه رسالة[١] معمولة، لإيقاظ[٢]النائمين وإفهام القاصرين[٣]ما ادعيناه[٤] وأظهرناه[٥]، حيث كان للناس فتنة بسبب الذهول والغفلة، وهو الإقدام والشروع لعبادة[٦]بدنية محضة[٧]ليست وسيلة، مثل الصلاة والصوم وقراءة القرآن والتهليل[٨] والتسبيح[٩] والتكبير والتصلية[١٠] بنية أخذ المال[١١]

---

[١] . في نسخة (و) (رسولة).

[٢] . في نسخة (ب) (لإيقاض).

[٣] . جمع القاصر، وهو الذي لا تنفذ تصرفاته، إمّا لولاية عليه، أو لأنه لم يبلغ سن الرشد . انظر: المعجم الوسيط : ٧٣٨/٢، وتكملة المعاجم العربية : (قصر) ٢٩٤/٨ .

[٤] . في نسخة (ب) (اوعيناه) وهو تصحيف .

[٥] في نسخة (جـ) (أظهرنا) بإسقاط الهاء .

[٦] . لغة : هي الطاعة مع الخضوع والتذلل، يقال طريق معبد إذا كان مذللاً لكثر الوطء عليه . تهذيب اللغة: للأزهري : ١٣٨/٢، ولسان العرب : فصل العين المهملة ٢٧٣/٣ .

واصطلاحاً : هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه. التعريفات: للجرجاني: ١٤٦/١ .

[٧] . خالصة، وكل شيء خلُص حتى لا يشوبه شيء فهو محض . العين : ١١١/٣، لسان العرب : محض ٢٢٧/٧. والعبادات أنواع ثلاثة : بدنية محضة، كالصلاة، ومالية محضة، كالزكاة، ومركبة بدنية ومالية كالحج : ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني: ٢١٢/٢، تبيين الحقائق :٢/٢، وحاشية رد المختار :٣٥٥/١ .

[٨] . قول: لا إله إلا الله . لسان العرب : ٧٠١/١١، وقال الأزهري: رفع صوت القائل بها . تهذيب اللغة: ٢٤٠/٥

[٩] . اسم علم لمعنى البراءة والتنزيه، وسبحّ الرجل قال سبحان الله . ينظر: لسان العرب : سبح٤٧٠/٢ .

[١٠] . قال الكفوي: (الصلاة هي اسم لمصدر وهو التصلية، أي الثناء الكامل ، وكلاهما مستعملان بخلاف الصلاة بمعنى أداء الأركان، فإن مصدرها لم يستعمل) . الكليات : ٨٧١/١، ومنعه الفيروز آبادي والأزهري فقالا : يقال صلى صلاة ولا يقال تصلية . القاموس المحيط : ١٣٠٤/١، وتهذيب اللغة: ١٦٧/١٢، وتعقب الزبيدي الفيروز آبادي، فقال : (ولهج به السعد في التلويح وغيره وقاله السيد وجماعة تقليداً وتبعهم أبو عبدالله الخطاب أول شرح المختصر وبالغ عن الكناني أن يكون استعماله يكون كفراً وذلك كله باطل يرده القياس والسماع أما القياس فقاعدة التفعلة من كل فعل معتل اللام مضعفاً، كزكىّ تزكية، وروى تروية، وأمّا السماع : فانشدوا من الشعر القديم : (تركت المدام وعزف القيان ..... وأدمنت تصلية وابتهالاً) . تاج العروس: ٤٣٩/٣٨ . ولكن هنا المراد الصلاة على النبي (ﷺ)، وهل يقال تصلية ؟ قال صاحب معجم المناهي اللفظية: ((التصلية : الإحراق بالنار، وسُئل الكناني عن ذلك، فقال لم تفه به العرب، ومن زعم ذلك فليس بمصيب، قلت: ولم يكن هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم من هدي السلف، والتحوط في جانبه أصون، ولا سيما في المشترك لمعنيين متضادين)) . معجم المناهي اللفظية: ١٨٧ .

[١١] . في نسخة (د) (أخذه مال) بدلاً من (أخذ المال) .

وإعطاء ثوابها لمن يريد المعطي الذي إنما[١] يعطي[٢] لأجل[٣] وصول ثواب تلك العبادة إليه[٤] لا يجوز في مذهب من المذاهب الإسلامية، ولا دين من الأديان السماوية[٥]، وإنه لا يحصل منها ثواب أصلاً سواء كان أخذ المال ووصول الثواب مقصوديهما[٦]، بأن لا يقصد غيرهما، أو أعظم[٧] مقصوديهما[٨]، بأن قصدا معهما غيرهما[٩]قصداً حقيراً، وعلامة المعظمية[١٠] الدوران[١١]، أعني انتفاء الإقدام والشروع عند انتفائه، ووجودهما عند وجوده، واحترزنا بالعبادة عن المباح[١٢] المحض[١٣] الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب كالبيع والشراء[١٤] والإجارة التي يراد بها التنعّم والتلذذ في الدنيا وعن[١٥]المباح الذي يستوجب الثواب، كالتي يراد بها قوام البدن، والتقوي للعبادة، أو بناء المسجد والقنطرة[١٦]، أو نحوهما، واحترزنا بالبدنية عن المالية، نحو تفريق الزكاة بين المصارف، واحترزنا بالمحضة عن المركبة، نحو الحج والجهاد

---

[١] . في نسخة (و) (لأنها) بدلاً من (إنما) .

[٢] . في نسخة (د) (أعطى) .

[٣] . (لأجل) سقطت من نسخة (د) .

[٤] . (إليه) ثبتت في نسخة (أ) وسقطت من جميع النسخ .

[٥] . في نسخة (د) (السماءوية) .

[٦] – في نسخة(ب) و (د) (مقصودهما) .

[٧] – في نسخة (ب) (أعضم).

[٨] – (بأن لا يقصد غيرهما، أو أعظم مقصوديهما) سقطت هذه العبارة من نسخة (د) .

[٩] – (غيرهما) سقطت من نسخة (ج) .

[١٠] – في نسخة (د) (والعلامة المظلمة)، وفي نسخة (ب) (المعضمية) .

[١١] – (هو أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف، وينتفي عند انتفائه) . المحصول : للرازي: ٢٠٧/٥ .

[١٢] – (ما لا يستحق الثواب على فعله، ولا العقاب على تركه) . الفصول في الأصول: ٩١/٢ ، الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي: ٥٢٩/١.

[١٣] – في نسخة (و) (المحظ) .

[١٤] – في نسخة (ج)، و (د) (الشرى) .

[١٥] – في نسخة (ج) (على) .

[١٦] – هي جسر متقوس مبني فوق النهر يعبر عليه. المعجم الوسيط: ٧٦٢/٢ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٧١، وقال أبو هلال العسكري للتفريق بينها وبين الجسر: هي ما يبنى على الماء للعبور عليه، والجسر أعم منها، لأنه يكون بناء وغير بناء. الفروق اللغوية: ١٦٣/١ .

على قول البعض[١]،واحترزنا بقولنا: ليست بوسيلة[٢]عن نحو الأذان، والإمامة[٣]،والتعليم على قول البعض[٤]، واحترزنا بقولنا: بنية أخذ المال عن نية القرب إلى الله تعالى[٥]، واحترزنا بقولنا: وإعطاء ثوابها عن نحو الرقية[٦] على قول البعض[٧].وأدلة[٨][هذا][٩]المطلب عقلاً ونقلاً أكثر من أن تُحصى[١٠]، وأظهر من أن تُخفى [١١] حتى أنّي[١٢] في بعض الأزمان تأملت

[١] – السرخسي وعلاء الدين السمرقندي جعلا الحج من العبادات البدنية، وجعله الكاساني والشلبي من العبادات المركبة من البدن والمال، وقال العيني مرجحاً القول الأول: (هو أقرب للصواب؛ ولهذا لا يشترط المال في حق المكي إذا قدر على المشي إلى عرفات) . المبسوط: ١٤٨/٤، تحفة الفقهاء: ٣٨٤/١، بدائع الصنائع: ٢١٢/٢، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٢/٢، والبناية شرح الهداية: ٤٦٦/٤ . وجعل الكاساني والحدادي الجهاد من العبادات البدنية . البدائع: ٢١٢/٢، والجوهرة النيرة: ١١٣/١ .

[٢]– هي ما يتقرب بها إلى الغير، أو ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب إليه. التعريفات: للجرجاني: ٢٥٢/١، الصحاح: للجوهري: ٨٤١/٥، ولسان العرب: ٧٢٥/١١ .

[٣] – في نسخة (و)، و (ط) (الإقامة).

[٤] – وهو قول المتأخرين من الحنفية، فتجويز الإجارة في التعليم، والأذان، والإمامة ليس من حيث أنها عبادة، بل من حيث أنها وسيلة . رسائل ابن عابدين: ١٧٨/١ .

[٥] – قال البركوي: (إن كان يريد أخذ المال ليتعلم وليستعين به فيه، ولا يريد التعلم لأخذ المال، فيحل له المال، وإن عكس يُحرم وقس على نظائره) . إنقاذ الهالكين: ٧٠.

[٦] – هي كلام يُستشفى به من كل عارض . فتح الباري : لابن حجر: ٤٥٣/٤ .

[٧] – إن الرقية بالقرآن ليست بقربة، أي؛ لأن المقصود الاستشفاء دون الثواب . انظر: البناية: للعيني: ٢٨١/١٠، والعقود الدرية: ١٢٨/٢. وقال البركوي:(إن في الرقى المقصود حصول الشفاء، وقد جعل الله – تعالى – في بعض الآيات والأدعية خاصة الشفاء للأمراض البدنية، ولم يدلّ دليل على اشتراط النية هاهنا كما دلّ على اشتراطها في استحقاق الثواب على أن الرقية ليس مجرد القراءة بل مركبة من أقوال، وأفعال مخصوصة، مثل النفخ، والنفل، ومسح اليد، وغير ذلك، وكم من شيء يجوز ضمناً، وإن لم يجز قصداً، فالفرق واضح) . إنقاذ الهالكين: ١١٩ .

[٨] – جمع دليل، (وهو الذي إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول، وسمي دليلاً؛ لأنه كالمنبه على النظر المؤدي إلى المعرفة، والمشير له إليه، وهو مشبه بهادي القوم، ودليلهم الذي يرشدهم إلى الطريق) . الفصول في الأصول: ٧/٤ .

[٩] – ما بين المعقوفين في نسخة (أ)، و(ط) [هذه] .

[١٠] – في نسخة (ب)، و (ج)، و (د)، و (و) (يحصى) .

[١١] – في نسخة (ب)، و (ج)، و (د)، و (و) (يخفى) .

[١٢] – في نسخة (د) (أن) .

قليلاً، فوجدت في سورة الفاتحة بضعة عشر[١] دليلاً[٢] فبيّنته[٣] في بعض المجالس، وغلب على ظنّي أن عدد أدلة كتاب الله تعالى على هذا المقصد يزيد على عدد آياته، وإنه ما من مطلب من المطالب[٤] الشرعية أكثر برهاناً من هذا، وقد بيّنت بعضها في (إنقاذ[٥]الهالكين)[٦]

---

[١] – في نسخة (ب)، و (د) (بصيغة عشرة) .

[٢] – قال ابن القيم– رحمه الله تعالى – : (والعبد إذا عزم على فعل أمر فعليه أن يعلم أولاً هل هو طاعة لله أم لا؟ فإن لم يكن طاعة فلا يفعله إلاّ أن يكون مباحاً يستعين به على الطاعة وحينئذ يصير طاعة، فإذا بان له أنه طاعة فلا يُقدم عليه حتى ينظر هل هو مُعان عليه أم لا؟ فإن لم يكن مُعاناً عليه فلا يُقدم عليه فيُذل نفسه، وإن كان مُعاناً عليه بقي عليه نظر آخر، وهو أن يأتيه من بابه، فإن أتاه من غير بابه أضاعه، أو فرط فيه، أو أفسد منه شيئاً؛ فهذه الأمور الثلاثة أصل سعادة العبد وفلاحه، وهي معنى قول العبد: ((إياك نعبد وإياك نستعين)) الفاتحة:٥ و ((اهدنا الصراط المستقيم)) الفاتحة : ٦ ، فأسعد الخلق أهل العبادة، والاستعانة، والهداية إلى المطلوب) . أعلام الموقعين: ١٣٢/٢ .

[٣] – في نسخة (ب) (فبيّنت) . بإسقاط الهاء .

[٤] – في نسخة (ب)، و (و) (مطالب) بإسقاط الألف واللام .

[٥] – في نسخة (ب) (إنقاض) .

[٦] – في نسخة (و) (الها) بإسقاط الكاف والياء والنون . إنقاذ الهالكين: هو رسالة تشتمل على مقدمة وأربع مقالات في عدم جواز وضع الأجزاء بالأجرة ووقف النقود للفاضل محمد بن بير علي الشهير ببركلي الحنفي، فرغ منها في ذي الحجة سنة ٩٦٧هـ . كشف الظنون: ١٨٣/١، هدية العارفين: ٢٥٢/٢. وأمّا ما بيّنه فيه من أدلّة الكتاب، فهي: (قوله تعالى : (وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا) سورة البقرة: ٤١، وقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ) سورة البقرة: ١٧٤، وذكر وجه الاستدلال أن المراد بالاشتراء الاستبدال والأخذ ، وبآياتي آيات الكتاب ، وبالثمن القليل الدنيا ، بدليل إطلاقه عليها في الكتاب قال الله تعالى: (قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ) سورة النساء: ٧٧، والسنة والعرف قال : هي الدنيا أقل من القليل وعاشقها أذل من الذليل تُصِمُ بسحرها قوماً وتعمي فهم متحيرون بلا دليل وإن الضمير في به ، لما أنزل الله ، لقربه وذكره صريحاً ، فدلّت الآيتان على أن الاشتراء حرام ، وأنه والكتمان سببان لأكل النار ، فثبت حرمة أخذ الدنيا بسبب القرآن . قال الفقيه أبو الليث في تفسير هذه الآية: ولأجل هذه الآية كره إبراهيم النخعي بيع المصحف، فانظر إلى احتياطه ، فإن المصحف عبارة عن الأوراق والنقوش، وليس شيء منهما من آيات الله تعالى. ولكن لما كان النقوش دالاً على نظم القرآن وبيع المدلول حراماً، جعل بيع ما يشتمل على داله مكروهاً احتياطاً. وقوله تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) سورة هود: ١٥– ١٦، ووجه الاستدلال أن المراد من كان يريد بعمل الآخرة بقرينة السياق فإن إرادة الدنيا بعمل الآخرة فهو رياء . وأما إرادة الدنيا بعمل الدنيا جائز بلا خلاف ، فكيف يستحق به عذاب النار وقد دلّ عليه ترتب الحكم، وقراءة القرآن من أفضل أعمال الآخرة . ومنه قوله تعالى :(قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ) سورة الأنعام: ٩٠، وقوله تعالى: (وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ) سورة يوسف: ١٠٤، وجه الاستدلال أن الضميرين للقرآن والحصر إضافي، فالمعنى ما القرآن إلا ذكرى للعالمين، لا يتجاوز إلى كونه مما يسأل عليه الأجر من الخلق. وقوله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا) سورة الإسراء: ١٨– ١٩، قال القاضي: فائدة اللام اعتبار النية والإخلاص). إنقاذ الهالكين: ٩٨– ١٠٠ .

ونريد ههنا[١] أن نسلك مسلكاً يفيد اليقين للمنصف الطالب للحق بلا إيراد دليل مخصوص، ولا نقل قول مخصوص، وبالله التوفيق[٢].

معرفة هذا المطلب الشريف موقوفة على أمور قطعية يقينية اتفاقية من عرفها عرفه، ومن جهلها[٣]جهله: اختصاص العبادة لله –تعالى– ووجوب الإخلاص فيها، وكونه عبادة عن إفراد الحق

في الطاعة بالقصد وحرمة الرياء[٤]، وإرادة الدنيا بعمل الآخرة، وكون النية[٥] شرطاً في كل عبادة من حيث أنها عبادة[٦]، وكون الثواب منوطاً بالنية، وكونها عبادة عن القصد القلبي الباعث على العمل لا عمل اللسان، ولا حديث النفس[٧].

فإن قلت : فعلى هذا يجب إطلاق العبادة في الدعوى، ويضيع سائر القيود .

قلت: نعم عند التحقق ولكن تقييدنا واحترازاتنا[٨] للمقصرين القاصرين النظر[٩] على الظواهر. بيانه: إنّ من فرق زكاة رجل بالأجرة ليس فعله عبادة في الحقيقة، ولا يستحق الثواب، ولكن

---

[١] – في نسخة (و) (هنا) .

[٢] – تعقبه ابن عابدين، فقال:(لكنه سلك في هذه الرسالة مسلكاً يخفى على بعض الناس؛ فلذا احتجت إلى تصنيف هذه الرسالة – يقصد شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل – وترصيف هذه العجالة مستنداً إلى الكتب الصحيحة والعبارات الصريحة كي لا يبقى لمنكر ملام، ولا لطاعن كلام) . رسائل ابن عابدين: ١٧٤/١.

[٣] – (جهلها) سقطت من نسخة (د) .

[٤] – ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه. التعريفات للجرجاني:١١٣/١ .

[٥] – لغة: القصد . لسان العرب: فصل النون ٣٤٨/١٥، والمصباح المتير: ٦٣١/٢ . وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله . القاموس الفقهي: ٣٦٤/١ .

[٦] – قال ابن نجيم:(النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الأصحاب – أي الحنفية–). الأشباه والنظائر: ٥٥.

[٧] – ذكر أبو سعيد الخادمي: لفظ الإرادة في تعريف النية،وهو القصد احترازاً عن مجرد التلفظ في اللسان مع ذهول القلب، وإن اللسان حينئذ بدل وثبوت البدل كثبوت المبدل منه مردود، بأنه إبدال الرأي، وذا لا يجوز، وهو احتراز عن حديث النفس؛ لأنه عرض المعنى على القلب، والإرادة ميل إلى الفعل. بريقة محمودية: ١١٤/٢. وقال الحدادي : (إن النية لا تتأدى باللسان؛ لأنها إرادة والإرادة عمل القلب لا عمل اللسان؛ لأن عمل اللسان يسمى كلاماً لا إرادة) .الجوهرة النيرة: ٤٨/١. وأمّا البركوي، فقال: (من جاع، وأحضر الطعام؛ ليدفع جوعه ويقضي شهوته، ثم قال بلسانه: أريد الأكل للتقوي على عبادة الله تعالى وأخطر معناه بباله، فليست من النية أصلاً) . إنقاذ الهالكين: ٣٦ .

[٨] – في نسخة (ب)، و (د) (واحترزنا) .

[٩] – في نسخة (د) (القاصرين أن النظر) بدلاً من(القاصرين النظر) بزيادة ان ، وهو خطأ .

في صورة العبادة[١]، وأمّا الحج والجهاد بالأجرة على قول من جوّز[٢]، فإنما يكونان عبادة على تقدير كون الأجرة؛ لمجرد الذهاب إلى مكة[٣]، ودار الحرب[٤]، وكون نفس الحج والجهاد بنية صادقة، بأن كان رجل يريد الحج، أو[٥] الغزو بحيث لو[٦] كان في مكة وقريباً من دار الحرب لا يتخلف عن الحج والغزو، لكن ليس له مال، أو له مال ولكن لا تسمح[٧] نفسه بإنفاقه، فيستأجره رجل، وأمّا

إذا كان نفس الحج والغزو أيضاً لأجل المال، فلا شك[٨] في عدم كونه عبادة مستوجبة للثواب لنفسه[٩]، وأمّا كونه مسقطاً للحج عن الآمر، ففيه تردد عند المجوّزين[١٠] للأجرة، واحتمال الإسقاط إنما نشأ من تحقق أحد الركنين – أعني المال – من الآمر[١١] بنية

---

[١] – لأن النية إنما تعتبر من المؤدّي، والمؤدّي هو الآمر في الحقيقة، وإنما المأمور نائب عنه في الأداء؛ ولهذا لو وكّل ذمياً بأداء الزكاة جاز؛ لأن المؤدّي في الحقيقة هو المسلم . بدائع الصنائع: ٤٠/٢، البناية:٢٨١/١٠ .

[٢] – ذكر العيني في عمدة القاريء: ٩٥/١٢–٩٦، أن هذا قول بعض المتأخرين كأبي نصر وأبي الليث وغيرهما، وذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر: ١٧٦، الجواز نقلاً عن الخانية، وقد تتبع ذلك كله ابن عابدين وبيّن أن نسبة هذا إلى هؤلاء الفقهاء لا تصح، وأن القول الصحيح الذي عليه جميع فقهاء المذهب سواء المتقدمين منهم، أو المتأخرين إن الاستئجار على الحج لا يجوز . انظر: رسائل ابن عابدين: ١٥٤–١٦٤ .

[٣] – هي بيت الله الحرام، وهي مشهورة غنية عن التعريف، وسميت مكة؛ لأنها تمكّ الجبارين، أي: تذهب نخوتهم، وقيل سميت مكة أو بكة؛ لازدحام الناس بها، وقيل: مكة اسم المدينة، وبكة اسم البيت . معجم البلدان: ١٨١/٥ .

[٤] – أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين . معجم لغة الفقهاء: ٢٠٥/١ .

[٥] – في نسخة (د) (و) بإسقاط الهمزة .

[٦] – في نسخة (و) (لمّا) بدلاً من (لو) .

[٧] – في نسخة (ج) و (د) (يسمح)، وفي نسخة (و) (يسمع) .

[٨] – في نسخة (د) (يشك) .

[٩] – في نسخة (د) [نفسه] بإسقاط اللام .

[١٠] – لأن وقوع أصل الحج عن الآمر عرف بحديث (الخثعمية التي سألت رسول الله ﷺ أن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال ﷺ: نعم)، وفي رواية (حجي عن أبيك) . صحيح البخاري: ١٦٣/٢، كتاب الحج وفضله، رقم الحديث ١٥١٣، وسنن النسائي: ١٥/٩، باب الحج عن الميت الذي لم يحج، رقم الحديث٢٦٤٦ . وأنه ورد في الفرض لا النفل، ثم إنما تسقط حجة الفرض عن الإنسان بإحجاج غيره إذا كان وقت الأداء عاجزاً عن الأداء بنفسه، ودام عجزه إلى أن مات، أمّا لو زال عجزه بعد ذلك، فلا يسقط عنه حج الفرض . المحيط البرهاني: ٤٧٧/٢، والاختيار: ١٧٠/١ .

[١١] – في نسخة (د) (بنية الأجر) بدلاً من (من الآمر) .

صادقة، ومن عجزه[١] عن الركن الآخر[٢]، فيرجى من سعة[٣] رحمة الله تعالى[٤] أن يجعل صورة الأعمال الصادرة من الغير بأمر العاجز، كأنها[٥] صادرة منه حتى يتم ركناه منه[٦].

وأمّا الأذان، والإمامة، والتعليم بالأجرة[٧] على قول البعض[٨]، فلا شك أنها ليست بعبادة مستوجبة للثواب، فتجويز [الإجارة][٩] فيها ليس[١٠] من حيث إنها عبادة، بل من حيث أنها وسيلة لها، فأخذ الأجرة وعدم النية، إنما ينافيان كونها عبادة لا وسيلة .

وأمّا الرقية بالأجرة[١١] على قول البعض[١٢]، فليس بعبادة أيضاً، بل هي من قبيل التداوي، فظهر أن كل عبادة من حيث هي عبادة لا يجوز الإقدام [عليها][١٣] لأجل المال[١٤] .

---

[١] – في نسخة (د) (عجز) بإسقاط الهاء .

[٢] – نقل صاحب المحيط عن شيخ الإسلام خواهر زاده : أنه يسقط أصل الحج عن الآمر؛ لأن الإنفاق أقيم مقام الأفعال في حق سقوط الأفعال حالة العجز عن الفعل . المحيط البرهاني: ٤٧٦/٢، وتبيين الحقائق: ٨٥/٢ .

[٣] – في نسخة (د) (وسعة) .

[٤] – في نسخة (ج) (رحمته تعالى) .

[٥] – في نسخة (ج) (كأنما) .

[٦] – (منه) سقطت من نسخة (ط) .

[٧] – (كأنها صادرة منه حتى يتم ركناه منه، وأمّا الأذان، والإقامة، والتعليم بالأجرة) سقطت هذه العبارة من نسخة(و).

[٨]– وهو قول المتأخرين من الحنفية، ونقل الزيلعي عن روضة الزندوستي كان شيخنا أبو محمد عبدالله الخزاخزي يقول: في زماننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة، قال كذا في الذخيرة . تبيين الحقائق: ٤٣٨/١٤ .

[٩] – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [الأجرة] وما أثبته من جميع النسخ عدا (أ) .

[١٠] – في نسخة (د) (ليست) .

[١١] – (وعدم النية إنما ينافيان كونها عبادة لا وسيلة، وأمّا الرقية بالأجرة) سقطت هذه العبارة من نسخة (و) .

[١٢] – قول المتقدمين من الحنفية، ومنهم الطحاوي. انظر: شرح معاني الآثار: ١٢٦/٤، مختصر اختلاف العلماء: ١٠٠/٤، وحاشية ابن عابدين: ٥٧/٦ .

[١٣] – ما بين المعقوفين أثبته من نسخة (ب)، و(د)، و(ط)، وأمّا في نسخة (أ)، و(ج)، و(و) [عليه] .

[١٤] – في نسخة (و) (الآمال) .

فإن قلت: فليجز ما نحن فيه أيضاً؛ لأجل المال غاية ما في الباب أن لا يكون عبادة مستوجبة للثواب، وذا لا يضر بالجواز، كالأشياء التي [احترزنا][١] عنها، وأي[٢] فرق بينها وبين ما نحن فيه حتى يجوز تلك عند البعض ويحرّم هذا بالاتفاق[٣] .

قلت: تلك الأشياء مشتملة على شيئين: وصف العبادة، ووصف الوسيلة، وليست بمتمحضة[٤] للعبادة[٥] في وضع الشرع حتى [تحرم][٦] لغير الله تعالى[٧] بالاتفاق، فبعدم[٨] النية وأخذ المال، ينتفي[٩] الأول، ويبقى[١٠] الثاني الذي هو مراد المستأجر، فيتحقق فيه معنى الإجارة– أعني تمليك المنفعة بعوض[١١] – وأمّا ما نحن فيه فمتمحضة[١٢] للعبادة ومشروعة لها[١٣] فقط، فجعلها لغير الله تعالى قلب الموضوع، وتغيير المشروع فيحرم ، وأيضاً ليس وضعه إلاّ

---

[١] – ما بين المعقوفين أثبته من نسخة(و)، وفي نسخة (أ)، و(ب)، و(د)، و(ط) [احترز]، وفي (جـ) [احترزت] .

[٢] – في نسخة (و) (أي) بإسقاط الواو .

[٣] – ويقصد به اتفاق فقهاء الحنفية في الاستئجار على قراءة القرآن، لا تعليم القرآن . انظر: المحيط البرهاني: ٤٨٣/٧–٤٨٤، حاشية ابن عابدين: ٥٦/٦–٥٧، وعمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: ١٠٨/٩. وقال البركوي: (أن الأجرة على قراءة القرآن، وإعطاء الثواب للمعطي، أو لواحد من أحبائه، لا يجوز في نفس الأمر ، ولم يذهب إليه أحد من المجتهدين، الذين سوغ لهم الاجتهاد، كما لا يجوز الإجارة على الصلاة والصوم بالاتفاق) . إنقاذ الهالكين: ٨٢ .

[٤] – في نسخة (و) (بمتمحقة) .

[٥] – في نسخة (ب) (للعبادت) .

[٦] – ما بين المعقوفين أثبته من نسخة (و)، وفي بقية النسخ [يحرم] .

[٧] – (تعالى) سقطت من نسخة (ط) .

[٨] – في نسخة (و) (فعدم) .

[٩] – في نسخة (و) (ينفى) .

[١٠] – في نسخة (ب) (فيبقى) .

[١١] – انظر: المبسوط: ٧٤/١٥، وبدائع الصنائع: ٤٧/٦، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢٢٥/٢ .

[١٢] – (فمتمحضة) سقطت من نسخة (و) .

[١٣] – في نسخة (د) (لهما) .

لوصف العبادة، وحصول الثواب[١] الذي[٢] هو[٣] مراد المستأجر، فإذا[٤] انتفى بعدم النية لا يبقى[٥] فيه منفعة أصلاً، فيلغو فلا يتحقق[٦] فيه معنى الإجارة.

فإن قلت: كثير[٧] من الناس يظنون أن النية تتحقق[٨] مع الباعث قصد أخذ المال بأن يتلفظوا بلسانهم إنّا[٩] نريد القراءة، ونحوها[١٠] لله تعالى [ويخطر][١١] ببالهم معناه، فعندهم أن مجرد عمل اللسان، وحديث النفس نية فهل يكون هذا الجهل عذراً في الإقدام وأخذ المال ؟

قلت: الجهل بالأمور الظاهرة المشهورة[١٢] لا يكون عذراً في دار الإسلام[١٣]، كمن جهل بكون الخمر اسماً[١٤] لمسكر[١٥] مخصوص، وظنّ أنّه اسم لشيء آخر، وبكون الزنا اسماً لوطئ مخصوص وظنّ أنّه اسم لشيء آخر، فتناول المسكر المخصوص والوطيء[١٦] المخصوص لا يكون معذوراً أصلاً، فكذا لفظ النية، فإن معناها[١٧] لغةً، وعرفاً، وشرعاً هو القصد الباعث على العمل[١٨] حتى يعرفها الصبيان الذين لا اهتداء لهم للنظر[١٩]

---

[١] – (الثواب) سقطت من نسخة (ب) .

[٢] – في نسخة (و) (التي) .

[٣] – (هو) سقطت من نسخة (جـ) .

[٤] – في نسخة (ب) (وإذا) .

[٥] – في نسخة (جـ) (تبقى)، وفي نسخة (د) (يبق) .

[٦] – (فلا يتحقق) سقطت من نسخة (جـ)، و (و) .

[٧] – في نسخة (د) (كثيراً) .

[٨] – في نسخة (ب)، (جـ) [يتحقق]، وفي نسخة (د)، و(ط) (تحقق) .

[٩] – في نسخة (د)، (و) (إنما) .

[١٠] – في نسخة (ب)، و(جـ)، (و) (أو نحوها) .

[١١] – ما بين المعقوفين أثبته من نسخة (د)، و(ط)، وأمّا في باقي النسخ فجاءت [يخطروا] .

[١٢] – في نسخة (ب) (للشهورة)، ونسخة (و) (للشهرة) .

[١٣] – (الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس عذراً) . من القواعد الفقهية الملحقة بالقواعد الرئيسة . شرح القواعد الفقهية: ٤٨٢/١ . برقم ٩.

[١٤] – في نسخة (د) (اسم) .

[١٥] – في نسخة (د) (عكر) .

[١٦] – في نسخة (جـ) (اللواط) .

[١٧] – في نسخة (جـ) (معناه) .

[١٨] – انظر: العين: ٣٩٤/٨، لسان العرب: ٣٤٨/١٥، شرح التلويح: ١٧٥/١ .

[١٩] – هو الفكر في حال المنظور إليه . الورقات: ٩/١، ومقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد: ٢٥/١ .

والاستدلال[١]، مثلاً[٢] أن رجلاً قال لرجل: اذهب كل يوم إلى فلان العالم فزره، فلك لكل[٣] زيارة درهم، فطمع ذلك الرجل [بالدرهم][٤]فزاره كل يوم وأخذ الدرهم،وقال عند زيارة ذلك العالم بلسانه: إني[٥] أزورك حباً لك،وشوقاً إلى[٦] مصاحبتك، ومكالمتك، وإنّ قصدي، ونيتي رؤية[٧] جمالك والتلذذ به، وعرف صبي مميّز[٨] أن مجيء ذلك

الرجل وزيارته إنما هو لأجل الدراهم[٩]، فلا شك أن ذلك الصبي يكذّب ذلك الرجل ويُعدّ قوله هذا[١٠] استهزاء وسخرية، فلا كلام في عدم كون مثل هذا الجهل عذراً في[١١] تناول الحرام، وإنما الكلام في كونه عذراً في دفع الكفر عنه، حيث اعتقد جواز قطعي الحرمة، أو تردد فيه بناءً على جهل مركب[١٢] فالذي يقتضيه[١٣] النظر في قواعد الشرع أن الجهل باللغات المشهورة لا يدفع الكفر. ألا ترى ما [ذكره][١٤] الفقيه الزاهد[١٥]

---

[١] – هو طلب الدليل، والدليل هو المرشد إلى المطلوب؛ لأنه علامة عليه . المصدران أنفسهما .

[٢] – في نسخة (د) (لا لمثل) .

[٣] – في نسخة (ب)، و(و) (كل) بإسقاط اللام .

[٤] – ما بين المعقوفين أثبته من نسخة (ط)، وأمّا في بقية النسخ فجاءت [الدرهم] بإسقاط الباء .

[٥] – (إني) سقطت من نسخة (ب) .

[٦] – (إلى) سقطت من نسخة (و) .

[٧] – في نسخة (و) (رؤيت) .

[٨] – في نسخة (د) (يميزه) .

[٩] – في نسخة (ط) (الدراهم) .

[١٠] – (هذا) سقطت من نسخة (ج) .

[١١] – في نسخة (و) (إلى) .

[١٢] – الجهل: هو تبين المعلوم على خلاف ما هو به، وهو قسمان: جهل بسيط: وهو انتفاء إدراك الشيء بالكلية، وجهل مركب: وهو تصور الشيء على غير هيئته. العدة في أصول الفقه: ٨٢/١، وشرح الكوكب المنير: ٢٣ . وأمّا التفتازاني، فقال: (وهو عدم العلم عما من شأنه، فإن قارن اعتقاد النقيض فمركب، وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به، وإلا فبسيط، وهو المراد بعدم الشعور). شرح التلويح: ٣٧٧/٢

[١٣] – في نسخة (د) (تقضيه) .

[١٤] – ما بين المعقوفين أثبته من النسخ (ب)، و(د)، و(و)، و(ط)، وأمّا في نسخة (أ)، و(ج) (ذكر) بإسقاط الهاء .

[١٥] – (الزاهد) سقطت من نسخة (ج)، و(ط) .

أبو الليث[١][رحمه الله][٢] في (تنبيه الغافلين)[٣]: من أن رجلاً لو ذكر مساوئ أخيه الغائب،فقال قد أغتبت، فقال لم أغتب، بل ذكرت ما فيه؛ كفر ذلك [الرجل][٤] الذاكر[٥]، وليس كفره لنفس الغيبة[٦]؛ إذ هي معصية[٧] وليست بكفر بلا خلاف، ولا لإنكار حرمة

الغيبة صريحاً؛ إذ لم يصدر عنه، وإنما كفره لإنكار كون الغيبة اسماً لذكر العيوب الواقعة للرجل الغائب، وهذا الإنكار يتضمن إنكار حرمة الغيبة القطعية الحُرمة[٨]، وكون الغيبة[٩] اسماً لما ذكر مشهور في اللغة[١٠]، فلم يجعل جهله [به][١١] عذراً في دفع الكفر، والنية أشهر في معناها من الغيبة في معناها[١٢]، فلما ثبت قطعية[١٣] مطلبنا خرج الجواب عمّا[١٤] نُقل

---

[١] – هو نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، ولد في سمرقند سنة ٣٠٠هـ، وأخذ عن أبي جعفر الهندواني، وروى عن محمد بن الفضل البخاري، وروى عنه أبو بكر محمد بن عبدالرحمن الترمذي، وجمع وألّف كثير من الكتب النافعة، منها: (خزانة الفتاوى) و(عيون المسائل) و(تنبيه الغافلين) و (كتاب البستان)، وتوفي سنة ٣٧٥هـ . ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: /٣٢٢، الجواهر المضيّة: ١٩٦/٢، وطبقات الحنفية: ٧، وهدية العارفين: ٤٩٠/٢.

[٢] – ما بين المعقوفين أثبته من نسخة (جـ) و(ط)، وسقطت من النسخ الأخرى .

[٣] – كتاب في الموعظة لأبي الليث السمرقندي، وهو مجلد مرتّب على أربعة وتسعين باباً، قال الذهبي : فيه موضوعات كثيرة، رواه عنه محمد بن عبدالرحمن الترمذي . كشف الظنون: ٤٨٧/١، وهدية العارفين: ٤٩٠/٢ .

[٤] – ما بين المعقوفين أثبته من نسخة (ب)، و(د) وسقطت من النسخ الأخرى .

[٥] – قال الفقيه أبو الليث: الغيبة على أربعة أوجه: في وجه كفر، وفي وجه هي نفاق، وفي وجه هي معصية، والرابع مباح، وهو مأجور . فأمّا الوجه الذي هو كفر: فهو أن يغتاب المسلم، فيقال له لا تغتب، فيقول: ليس هذا غيبة وأنا صادق في ذلك، فقد استحل ما حرم الله تعالى، صار كافراً نعوذ بالله . وأمّا الوجه الذي هو نفاق: فهو أن يغتاب إنساناً، فلا يسميه عند من يعرف أنه يريد به فلاناً، فهو يغتابه، ويرى في نفسه أنه متورع، فهذا هو النفاق . وأمّا الذي هو معصية: فهو أن يغتاب إنساناً ويسميه،ويعلم أنها معصية، فهو عاص، وعليه التوبة. وأمّا الرابع: أن يغتاب فاسقاً معلناً بفسقه،أو صاحب بدعة، فهو مأجور؛لأنهم يحذرون منه إذا عرفوا حاله. تنبيه الغافلين: ١٢٦– ١٢٧.

[٦] – خير معنىً لها ما ذكره رسول الله ﷺ، عندما سأله رجل ما الغيبة؟ قال: أن تذكر من المرء ما يكره أن تسمع وإن كان حقاً، فإن قلت باطلاً فذلك بهتان . شرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٢٤٥/٩، والاستذكار: ٥١/٨ .

[٧] – في نسخة (جـ)، و(د) (معصيت) .

[٨] – (الحرمة) سقطت من نسخة (ب)، و(جـ)، و(و) . الغيبة قطعية التحريم، لقوله تعالى : ((وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)) الحجرات:١٢. وجه الدلالة: النهي يفيد التحريم . كشف الأسرار:٢٥٦/١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٣٩/١ .

[٩] – في نسخة (ب) [الفقيه] .

[١٠] – انظر: الصحاح : للجوهري: ١٩٦/١، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٩٩/٣، ولسان العرب: ٦٥٦/١ .

[١١] – ما بين المعقوفين أثبته من نسخة (جـ)، وسقطت من بقية النسخ.

[١٢] – (في معناها) سقطت من نسخة (د)، وفي نسخة (و) (في معناه) .

[١٣] – في نسخة (د) (قطيعته) .

[١٤] – في نسخة (ط) (عن ما) .

عن بعض الكتب ممّا يوهم الجواز بوجوب التأويل إن أمكن، والرد إن لم يمكن. ألا ترى أن خبر الواحد[١] وإن كان صحيحاً[٢] مقروناً بالشرائط[٣]الأربعة المذكورة[٤] في الأصول[٥]، لو خالف المتواتر[٦]،أو الإجماع[٧]،أو المشهور[٨] لم يُقبل[٩] ويؤوّل إن أمكن، فكيف بقول آحاد الأمة إذا خالف كتاب الله تعالى، وقول رسول الله[١٠] عليه السلام، والإجماع، والقياس[١١]، وتصريح العلماء المعتمدين في كتبهم المعتبرة[١٢]، المشهورة بعدم الجواز عموماً، وخصوصاً على ما بيّنا بعضه[١٣] في (إنقاذ الهالكين)[١٤].

---

[١] – ما لم يجمع شروط التواتر، وهو على ثلاثة أقسام: المشهور والعزيز والغريب. شرح نخبة الفكر: ٢٠٩/١-٢١٠

[٢] – (صحيحاً) سقطت من نسخة (ج) .

[٣] – في نسخة (د) (بالشروط) .

[٤] – في نسخة (و) (المذكور) .

[٥] – اشترط أكثر علماء الحنفية لقبول خبر الواحد ما يأتي: ١-أن لا يكون الخبر فيما تعم به البلوى، ومرادهم بما تعمّ به البلوى، ما يحتاج إليه أكثر الناس حاجة متأكدة، متكررة . ٢-عدم مخالفة الخبر للأصول والقواعد الثابتة في الشريعة، وقد يعبر عنه بعضهم بعدم مخالفة الأصول، أو عدم مخالفة القياس . ٣-أن يكون الراوي فقيهاً، وهذا الشرط ذكره بعضهم مطلقاً، وقال بعضهم إنما يشترط هذا إذا كان الحديث مخالفاً للقياس . ٤-أن لا يعمل الراوي بخلاف روايته، فإن عمل بخلاف ما رواه لم يقبل حديثه . أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله": ٨٢/١ .

[٦] – هو ما رواه جماعة يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب. وهو. مصطلح الحديث: ٦/١ .

[٧] – عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع . نهاية السول على شرح منهاج الأصول: ٢٣٧/٣، والأحكام للآمدي: ٢٦١ .

[٨] – في نسخة (ب)، (ج) (أو المشهور، أو الإجماع) بدلاً من (أو الإجماع، أو المشهور) والمشهور: هو الذي يرويه ثلاثة فأكثر في كل طبقة، ولم يبلغ منزلة التواتر . تحرير علوم الحديث: ٤/١ .

[٩] – (المذكورة في الأصول لو خالف المتواتر، أو الإجماع، أو المشهور، لم يُقبل) سقطت من نسخة (ج) .

[١٠] – في نسخة (ط) (وقول النبي) بدلاً من (وقول رسول الله) .

[١١] – (تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تُدرك بمجرد اللغة) . التلويح: للتفتازاني: ١٢٠/٢ .

[١٢] – في نسخة (ب) (المعتبرات) .

[١٣] – (بعضه) سقطت من نسخة (ج) .

[١٤] – انظر: إنقاذ الهالكين: ٩٦-٩٧ .

الجواب الثاني:إن مانقل عنه ليس من الكتب المعتبرة[١]، ومن جملة ما نقلعنه[٢](المهمات)[٣]، ولا يوجد لها اسم ولا رسم[٤] في كتاب من الكتب[٥] المعتبرة، ولا يعرفها أحد ممّن لقينا من العلماء المحققين في زماننا، ولو فرض عدم مخالفتها لشيء ممّا ذُكر، لم يجُز العمل بها. قال الفاضل المحقق[٦] ابن الهمام[٧] في (شرح الهداية)[٨]: لو وجد[٩] بعض النسخ النوادر[١٠] في

---

[١] – إن كلام المصنف عن النقل عن الكتاب فيه غموض وإبهام، إلاّ أنني ذكرت في هامش رقم(٤) الصفحة(٦)، أن إيقاظ النائمين هو تتمة لإنقاذ الهالكين، وقد تكلم المصنف عن القنية بعد أن ذكر بعض الكتب، فقال: (ما عدا القنية ليست من الكتب المعتبرة أصلاً ، فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذاعلم موافقتها للأصول ، وقد عرفت مخالفة هذه المسألة للأصول . وأما القنية فهي وإن كانت فوق تلك الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم ، لكنها مشهورة عند العلماء الثقات بضعف الرواية ، وأن صاحبها معتزلي فغايتها أن يعمل بما فيها إذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة ، وأما مع المخالفة فلا) . إنقاذ الهالكين: ١٢٥ .

[٢] – (ليس من الكتب المعتبرة المشهورة ومن جملة ما نُقل عنه) سقطت من نسخة (ج) .

[٣] – هي المهمات في الفروع الحنفية، جمعها المولى ابن كمال باشا، المتوفى سنة ٩٤٠هـ، وقد عدّه البركوي من جملة الواهيات المتداولات . كشف الظنون: ١٩١٦/٢، وهدية العارفين: ١٤٢/١ . وهو مخطوط في جامعة ميشيغن الأمريكية، وكُتب عليها (مهمات كمال باشا مع بدر الواعظين)، وجاء في مطلب أجرة القرآن عن تفسير الكواشي، ورقة ١٠٣ب: (أجرة القرآن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه، فقد روى عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك أربعة دينار ونصف دينار، وكل دينار عشرة دراهم، وأمّا في زماننا فخمسة وأربعون درهماً، أمّا من قرأ أقل من هذه لا يكون ثوابه للقاريء، ولا للمقروء عليه، كما قال تعالى:((وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا)) واتفق المتقدمون والمتأخرون على ذلك) .

[٤] – هو التعريف، وهو على نوعين: أمّا تام، فهو ما يكون بالجنس القريب والخاصة، وأمّا ناقص، فهو ما يكون بالخاصة وحدها . التعاريف: فصل السين ٣٦٤/١ .

[٥] – في نسخة (و) (الكتاب) .

[٦] – في نسخة (ط) (المحقق الفاضل) .

[٧] – في نسخة (ج)، و(ط) (همام) . وهو محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، ولد بالاسكندرية سنة ٧٩٠هـ، نبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، إمام من علماء الحنفية، أصولي، فقيه، محدّث، له من المؤلفات: فتح القدير، والتحرير، وزاد الفقير ، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر: بغية الوعاة: ١٦٦/١، والأعلام : للزركلي: ٢٥٥/٦ .

[٨] – هو كتاب للشيخ ابن الهمام شرح فيه كتاب الهداية لبرهان الدين المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، إلى كتاب الوكالة في مجلدين، وسمّاه : (فتح القدير ، للعاجز الفقير) . كشف الظنون: ٢٠٢٢/٢، وهدية العارفين: ٢٠١/٢ .

[٩] – في نسخة (و) (لوجود) بدلاً من (لو وجد) .

[١٠] – في نسخة (ب) (النوار)، وفي نسخة (ج) (التوارد) . وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، أمّا في كتب تنسب إلى محمد، (كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات)، وقيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة، وأمّا في غير كتب محمد، كالمجرد للحسن بن زياد، وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف، وأمّا بروايات مفردة كنوادر ابن رستم، وابن سماعة وغيرهم . كشف الظنون:١٢٨٢/٢.

زماننا لا يحلّ عزو[١] ما فيها إلى محمد[٢]، ولا[٣] إلى أبي يوسف[٤]؛ لأنها[٥] لم تشتهر في عصرنا في[٦] ديارنا، ولم تتداول . نعم إذا وجد النقل عن النوادر[٧]، مثلاً في كتاب مشهور معروف مثل[٨] (الهداية)[٩]، و(المبسوط)[١٠] كان تعويلاً على ذلك[١١] الكتاب[١٢] انتهى . فظهر من هذا[١٣] أن مجرد كون المصنف ثقة لا يكفي في جواز الاعتماد عليه[١٤] ما لم يشتهر، والمهمات لا يُعلم نفسها، ولا مصنفها[١٥]، فضلاً عن الشهرة[١٦]

---

[١] – في نسخة (ج) (عز)، وفي نسخة (د) (محروماً) .

[٢] – هو محمد بن الحسن الشيباني، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، وهو صاحب أبي حنيفة الذي جمع فقهه، ودونه في كتب كثيرة، مات بالري سنة ١٨٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢٠/١٦، وطبقات الحنفية: ٤٨/٢-٥٠ .

[٣] – (ولا) سقطت من نسخة (و)، و(ط) .

[٤] – هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ولد سنة ١١٣هـ، لزم أبا حنيفة وهو أنبل تلامذته من مؤلفاته: الخراج، وأدب القاضي، توفى سنة ١٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء:٥٣٥/٨، وطبقات الحنفية: ١٧٢/١ .

[٥] – في نسخة (ط) (إنها) .

[٦] – (في) سقطت من نسخة (ب)، و(د)، وفي نسخة (ط) (وفي) بزيادة واو .

[٧] – في نسخة (ج) (التوارد) .

[٨] – في نسخة (ج)، و(ط) عوض بحرف (الكاف) بدلاً من (مثل) .

[٩] – هو كتاب في الفروع الحنفية، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣هـ، وهو شرح على متن له سمّاه (بداية المبتدي)، وروي أن صاحب الهداية، بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة . كشف الظنون: ٢٠٢٢/٢، ومعجم المطبوعات: ١٧٣٩/٢ .

[١٠] – كتاب في الفروع الحنفية، إذا أطلق أُريد به مبسوط شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، وهو شرح كتاب الكافي للحاكم الشهيد، وأملى السرخسي مبسوطه في السجن بأوزجند، وقد طُبع في ثلاثين جزءً. كشف الظنون: ١٣٧٨/٢، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة: ١٠١٦/٢ .

[١١] – (ذلك) سقطت من نسخة (ط) .

[١٢] – فتح القدير: ٢٥٦/٧ .

[١٣] – (من هذا) سقطت من نسخة (ج)، وف نسخة(ط) (من ذلك) بدلاً من (من هذا) .

[١٤] – (عليه) سقطت من نسخة (ج) .

[١٥] – قول البركوي : لا يُعلم مصنفها، فيه نظر، فهو أمّا لم تصل إليه نسخة عليها اسم المصنف، وأمّا هو استجهال منه للمصنف، فالمهمات كتاب في الفروع الحنفية لابن كمال باشا، كما ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١٩١٦/٢، وذكره البغدادي باسم (مهمات المسائل في الفروع) في هدية العارفين: ١٤٢/١، وفي جامعة ميشغين الأمريكية (مهمات المفتين لابن كمال باشا)، وكُتب عليها(مهمات كمال باشا مع بدر الواعظين). وأمّا كون أحد من الفقهاء في زمان البركوي والمتقدمين عليه لم يذكر هذا الكتاب، فلا ضير، فقد ذكره من جاء بعده من المحققين، كإبن عابدين في فصل البيع، عند كلامه في أصل كلمة (النرد) . انظر: رد المحتار مع حاشية ابن عابدين: ٣٩٤/٦ .

[١٦] – في نسخة (د) (الشهر) بإسقاط التاء .

وكون مصنفه[١] ثقة، فكيف يجوز الاعتماد عليه مع مخالفة الأدلة، والكتب المعتبرة؟ الجواب الثالث[٢]: إن ما ذُكر[٣] فيها[٤] حجة لنا إن[٥] صح الاحتجاج بها لا علينا[٦]، ألا ترى إلى قوله: ولا يجوز عمل الآخرة بالأجرة بالاتفاق[٧]، فإن[٨] الأجرة اسم لما كان غرض العامل من عمله، وليس يلزم بلفظ الأجرة بلا خلاف، إذ الاعتبار للأغراض[٩] لا للألفاظ على ما بيّنا في (إنقاذ الهالكين)[١٠]، فيشمل[١١] هذا النفي[١٢] جميع صور مدّعانا، وأمّا قوله : إلاّ أن قراءة القرآن لغلة[١٣] الوقف[١٤]، فمراده أن يقف الرجل على من يشتغل بقراءة القرآن حسبةً[١٥]، كمن يقف على الأرامل[١٦]، واليتامى، والفقراء من الفقهاء[١٧]، والمعلمين، والمتعلمين، والصالحين، فهذه الأوقاف جائزة؛ لأن ذكر هذه الأشياء تعيين لمصرف غلة الوقف، لا أمر[١٨] فيها بشيء لنفسه، فتكون صلةُ تُعطى لمن اتصف بتلك الصفات، ولا كلام فيها، بل الكلام في عكس[١٩]

---

[١] – في نسخة (ج) (مصنف) إسقاط الهاء، وفي نسخة(ط) (مصنفها) .

[٢] – في نسخة (و) (الثاني) .

[٣] – في نسخة (د) (ذكره) .

[٤] – في نسخة (و) (في) .

[٥] – في نسخة (و) (إذ) .

[٦] – أرى أنه قصد ما في القنية. فقد نقل الحمزاوي عن القنية، فقال: (قال في القنية: وشرط أن يقرأ عند قبره، فالتعيين باطل، وصرحوا في الوصايا بأنه لو أوصى بشيء لمن يقرأ عند قبره، فالوصية باطلة). رفع الغشاوة: ص٣ .

[٧] – لم أقف على ذلك في المهمات ولا في القنية . ولكن في فتح الله المعين:٢٤٥/٣ . الاستئجار على الصلاة والصوم، لا يصح اتفاقاً، وفي رفع الغشاوة: ص ٦. الإجارة على أمر واجب لم تصح بالإجماع نقلا عن الكرماني.

[٨] – في نسخة (و) (فلأن) .

[٩] – في نسخة (ط) (أغراض) .

[١٠] – انظر: إنقاذ الهالكين: ٨٠ .

[١١] – في نسخة (و) (يشتمل)، وفي نسخة (ب)، (د) (فيشتمل) .

[١٢] – في نسخة (د) (النوع) .

[١٣] – هي الدخل من كراء دار، أو ريع أرض، أو غيرها . الكليات: ٦٦٣/١، والمعجم الوسيط: ٦٦٠/٢ .

[١٤] – هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة . تبيين الحقائق: ٣٢٥/٣، وملتقى الأبحر: ٥٦٧/١ .

[١٥] – (حسبة) سقطت من نسخة (ج) . وحسبة، مدخراً أجره على الله تعالى، أي: لم يأخذ عليه أجراً مبتغياً الثواب على الله تعالى . المعجم الوسيط: ١٧١/١، ومعجم لغة الفقهاء: ١٧٩/١ .

[١٦] – في نسخة (ب)، (ج)، (د)، (و)، (ط) (الأرامله)، ذكر ابن يعيش أن جمع أرملة أرامل، وهو ما أثبتناه . انظر: شرح المفصل: لابن يعيش: ٣٣٠/٣، وأشار ابن القطّاع أن كليهما صحيح. انظر: كتاب الأفعال: ٢٤/٣ .

[١٧] – (الفقهاء) سقطت من نسخة (ج) .

[١٨] – في نسخة (د) (الأمر) بدلاً من (لا أمر) .

[١٩] – في نسخة (و) (وعكس) .

هذا، أعني من يقف ويأمر بالقراءة، وإعطاء الثواب، ويقرأ هو لأجل المال، فلا يتصور فيه معنى الصلة[١]؛ ولذا قال في (المحيط البرهاني)[٢]: ولا معنى لصلة القارئ بقراءته[٣]، وفي لفظ التعيين والمصرف إشعار لما[٤] قلنا، ويدلّ على هذا قطعاً قوله: لكونه سبباً للقراءة؛ إذ المراد القراءة حسبة حتى يكون خيراً[٥]، ودالّه مأجوراً كفاعله، وأمّا القراءة لأجل المال فشر، ومعصية، ورياء، وعمل الآخرة لأجل الدنيا، فيكون [سم قاتل][٦]، فإذا كان كذلك[٧] فدالّه آثم كفاعله، فالسببية للقراءة حسبة، إنما يتصور في صورتين: احديهما[٨]: من يشغله المعاش عنها وفي نيته أن يشتغل بها حسبة لولا المعاش، فيكون الواقف، أو المعطي من ملكه سبباً لقراءته، ودالاً عليها، فله مثل ثواب القارئ . وثانيهما[٩]: من هو غافل عن ثواب القراءة وفضيلتها، فيذكر عنده ما ورد في فضيلتها وثوابها، فينبعث[١٠] من [قلبه][١١]

---

[١] – ذكر البركوي معنى الصلة، وفرّق بينها وبين الأجرة، فقال: (فالأجرة ما عين بازاء عمل من الأعمال، وجُعل عوضاً عنه وغرضاً للعامل من عمله، فلا يستحق العامل بهذا العمل ثواباً في الآخرة، وإنما يستحق الأجرة في الدنيا، وأما الصلة، فهبة مبتدئة بسبب اتصاف المعطى بعمل من أعمال البر، أو ليتصف به ، بأن يستعين بها في تحصيله، كالأرزاق والأوقاف المشروطة للمعلمين والمتعلمين والأئمة والمؤذنين) . إنقاذ الهالكين: ٦٩– ٧٠ .

[٢] – كتاب في الفروع الحنفية لمحمود بن تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، الحنفي، المتوفى سنة ٦١٦هـ، وقد جمع فيه مسائل المبسوط، والجامعين، والسير، والزيادات، وألحق به مسائل النوادر، والفتاوى، والواقعات، ثم أختصره وسمّاه (الذخيرة)، وقد حققه مجموعة من طلبة الدراسات العليا في كلية الإمام الأعظم. انظر: كشف الظنون: ١٦١٩/٢، وهدية العارفين: ٤٠٤/٢ .

[٣] – نقل هذا القول ابن عابدين عن التتارخانية بعبارة: (لا معنى لهذه الوصية، ولصلة القاريء بقراءته) . الدر المختار مع الحاشية: ٥٦/٦. وأمّا البركوي فصرح بأن هذا القول لأبي نصر. إنقاذ الهالكين: ١١٣– ١١٤ . ولم أقف على هذا في المحيط البرهاني .

[٤] – في نسخة (ط) (ما)، وفي نسخة (ب) (ما لما) .

[٥] – في نسخة (د) (خير) .

[٦] – ما بين المعقوفين أثبتته من نسخة (ب)، و(ط)، وجاءت في نسخة (أ)، و(د) [السم القاتل]، وفي نسخة (و) [سم القاتل] .

[٧] – (فيكون سم قاتل، فإذا كان كذلك) سقطت من نسخة (ج) .

[٨] – في نسخة (و) (احدهما)، وفي نسخة (ط) (احدهما) .

[٩] – في نسخة (ط) (وثانيها) .

[١٠] – في نسخة (د) (ويبعث) .

[١١] – ما بين المعقوفين أثبته من نسخة (ط)، و(ج)، و(د)، وأمّا في نسخة (أ)، و(ب)، و(و) [قبله] .

داعية إليها وقصد، فالمذكر سبب ودال عليها فله مثل ثواب القارئ أيضاً[١]، فظهر أن المنقول من المهمات لنا لا علينا[٢] .

والحاصل: إن مدّعانا بعد تحريره ومعرفة مبادئه في غاية الظهور بحيث يكاد يحكم به من له قلب سليم، ولو لم يشتغل بشيء من العلوم، ولم يسمع ما تلونا[٣]، وأمّا من سمعه فعنده كشمس الضحى لا يشك فيها مبصر .

نعم، يجوز أن يغلب على بعض العقول الضعيفة[٤]، فلا يتحمله فيوجب العمى والخفاء[٥]، كظهور[٦] ضياء الشمس وغلبته على أبصار الخفافيش[٧]، فيشرق حتى يمنع الإبصار، فالمنكر له والمتردد فيه والطالب لجوازه، بل المتمني له يزعج شجرة إيمانه ويزلزله، بل يخاف أن يقلعه من حيث لا يشعر، ولكن ﴿ مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥۚ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ الأعراف: الآية١٨٦ ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ النور: الآية ٤٠ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾ ﴾ يُونس: الآيتان ٩٦-٩٧ ﴿ وَمَا تُغْنِي ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ يُونس: الآية ١٠١ ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ يُونس:

---

[١] – ذكر البركوي بعض الاعتراضات على رسالته (إيقاظ النائمين)، فقال:[(حيث كان للناس فتنة) جهلوا بمرادنا، فردّوه رجماً بالغيب ومجموع وما وصل إلينا في ذلك من هذياناتهم ستة عشر: ....ثم ذكر منها: (أن الإعطاء للتلاوة سبب لمذاكرة القرآن وقراءته، فيجوز بل يستحب)، فقال البركوي رداً على ذلك : (وقائل هذا إن أراد أنه سبب للتلاوة حسبة لا أجرة، وقد ذكرنا في المتن أن السببية إنما يتصور في الصورتين، فلا كلام في ذلك، وإن أراد أنه سبب للتلاوة لأجل المال، فتلك معصية فالسبب والدلالة عليها كذلك) . رسائل البركوي: ٩٦ .

[٢] – في نسخة (و) (عليها) .

[٣] – في نسخة (و) (ما تايونا) .

[٤] – في نسخة (د) (القول الضعيف) .

[٥] – في نسخة (ج) (والجأ)، وفي نسخة (و) (والخفى) .

[٦] – في نسخة (ب)، و(و) (لظهور) .

[٧] – في نسخة (ب) (الخفاش)، وفي نسخة (د) (ابصاء الخفاء)، وفي نسخة (و) (الخفايش) .

الآيتان ٩٩-١٠٠﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾ الإسراء: الآية ٨ (١)

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

[وما توفيقي واعتصامي إلاّ بالله](٢)

تم تصنيفه بعون الله تعالى

في أواسط شوال لسنة اثنين وسبعين وتسعمائة

---

١ – ما بين المعقوفين من الآيات أثبتها من نسخة (ط)، وأمّا النسخ الأخرى فجاءت فيها الآيات بدون ذكر أسماء السور، وأرقام الآيات .

٢ – ما بين المعقوفين أثبته من نسخة (ب) فقط .

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذه الجولة مع إيقاظ النائمين، وتنبيه الغافلين، وإفهام القاصرين، استيقظت من عظيم الأحلام، على جملة من النتائج والأحكام، وهي كالآتي:

١- إن الشروع والإقدام على أي عمل إن كان لأجل المال، فلا ثواب عليه .

٢- إن أعمال الإنسان منوطة بنيته ومقصودة القلبي، لا بقول اللسان، وحديث النفس .

٣- يجوز إعطاء غلة الوقف لمن يشتغل بقراءة القرآن حسبة كصلة لا أجرة .

٤- الفرق بين الأجرة والصلة، فالأجرة ما عين بإزاء عمل من الأعمال، وجُعل عوضاً عنه وغرضاً للعامل من عمله، وأما الصلة، فهي ما يمكن تحصيله، كالأرزاق والأوقاف المشروطة للمعلمين والمتعلمين والأئمة والمؤذنين، وغيرهم .

٥- (الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس عذراً) قاعدة من القواعد الملحقة بالقواعد الفقهية.

٦- ما لم تشتهر أقوال العلماء لا يجوز الاعتماد عليها في النُسخ النوادر ولا تكفي ثقة المصنف في ذلك.

٧- إن هذه الرسالة: (إيقاظ النائمين، وإفهام القاصرين)، هي تتمة لما جاء في إنقاذ الهالكين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٧٧٦هـ): مصر، مكتبة الخانجي، ١٣٧٨هـ- ١٩٦٨م .

٢- الاختيار شرح المختار: لأبي الفضل مجدالدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ): مصر، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م .

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوّض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، اعتنى به: الشيخ زكريا عميرات، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .

٥-أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي: الرياض، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

٦-الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي (ت١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م .

٧-إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق:محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

٨-الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدع في تركيا: سالم وهبي سانجاقلي: مكة المكرمة، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، ١٤٢٢هـ .

٩-إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، عني بتصحيحه: محمد شرف الدين ورفعت بيلكه الكليسي، بيروت، دار إحياء التراث الربي .

١٠-البحر الرائق شرح كنز الدقائق(مع منحة الخالق لابن عابدين): زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف، بابن نجيم (ت٩٧٠هـ): دار الكتاب الإسلامي، ط٢ .

١١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي (ت٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

١٢-بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي (ت١١٥٦هـ): مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٤٨هـ .

١٣-البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، الحنفي، بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

١٤-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو فضل إبراهيم، لبنان، صيدا، المكتبة المصرية .

١٥-تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق، الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .

١٦-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(مطبوع ويليه حاشية الشلبي): عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ): القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ.

١٧-حرير علوم الحديث: عبدالله بن يوسف الجديع: بيروت، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

١٨-تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

١٩-التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

٢٠-تكملة المعاجم العربية: رينهارت آن دُوزي (ت١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية، محمد سليم النعيمي، العراق، وزارة الثقافة والإعلام، ط١، من ١٩٧٩م-٢٠٠٠م .

٢١-تنبيه الغافلين الإمام أبو الليث نصر بن محمد الحنفي، السمرقندي (ت٣٧٢هـ)، تحقيق: السيد العربي، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤ .

٢٢-تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري، الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م .

٢٣-التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ .

٢٤-الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية: أبو محمد محي الدين عبدالقادر بن أبي الوفا محمد بن نصرالله بن سالم بن أبي الوفا القرشي، الحنفي (ت٧٧٥هـ): كراتشي، دار نير محمد كتب خانة .

٢٥- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدّادي، العبادي (ت٨٠٠هـ): المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ .

٢٦- حدائق الحقائق في تكملة الشقائق: المولى عطاء الله بن يحيى المعروف بنوعي زاده (ت١٠٤٤هـ) .

٢٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز علي الشهير بمنلا خسرو (ت٨٨٥هـ): دار إحياء الكتب العربية .

٢٨- رحلة ابن بطوطة: محمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم، ابن بطوطة (ت٧٧٩هـ): الرباط، أكاديمية المملكة المغربية، ١٤١٧هـ .

٢٩- رد المحتار مع حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ): بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

٣٠- رسائل ابن عابدين: محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) طبعة حجرية.

٣١- رسائل البركوي: محمد بن بير علي بن اسكندر البركوي، الرومي (ت٩٨٠هـ)، اعتنى به: أحمد هادي القصّار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١١م .

٣٢- رسالة إنقاذ الهالكين: العلامة تقي الدين محمد البركوي، الحنفي (ت٩٨١هـ)، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانة، القدس، جامعة القدس- كلية الدعوة وأصول الدين، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .

٣٣- رسالة رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة: محمد بن حمزة بن السيد حسين الحسيني، المعروف بـ (محمد أفندي الحمزاوي): سوريا، مطبعة مجلس المعارف، ١٣٠٣هـ

٣٤- سنن النسائي الكبرى: أبو عبدالرحمن بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

٣٥- سير أعلام النبلاء: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م .

٣٦-شرح التلويح على التوضيح: سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ): مصر، مكتبة صبيح .

٣٧-شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن بن علي بن خلف بن عبدالملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م .

٣٨-شرح القواعد الفقهية: أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .

٣٩-شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٤٠-شرح المفصل: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا، المعروف بابن يعيش (ت٦٤٣هـ)، قدم له : د. إميل بديع يعقوب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

٤١-شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة، أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ): بيروت، دار الكتب العلمية .

٤٢-شرح نخبة الفكر: عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن حمد الخضير .

٤٣- الصحاح تاج اللغة: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور العطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

٤٤- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، البخاري (ت٢٥٦هـ): القاهرة، دار الشعب، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

٤٥- طبقات الحنفية: لعلاء الدين بن أمرالله الحميدي، المعروف بابن الحنائي (ت٩٧٩هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الوقف السني، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

٤٦- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين، ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الرياض، جامعة الملك محمد بن سعود- كلية الشريعة، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م .

٤٧- العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم (مطبوع مع الشقائق النعمانية لطاش كبري زادة): للشيخ علي بن بالي: استنبول، مجمع التاريخ التركي، ١٩٩٢م .

٤٨- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، الدمشقي (ت١٢٥٢هـ): دار المعرفة، بدون ط، وبدون ت .

٤٩- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: الإمام محمد عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١ .

٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد، الغيتابي، بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ): بيروت، دار إحياء التراث العربي .

٥١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ .

٥٢- فتح الله المعين: للعلّامة محمد أبي السعود المصري: مطبعة جمعية المعارف المصرية، ط,١

٥٣-فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ): بيروت، دار الفكر، بدون ط، وبدون ت .

٥٤- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الجصاص، الحنفي (ت٣٧٠هـ): وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

٥٥- الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي ، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، السعودية، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١هـ .

٥٦- القاموس المحيط: مجدالدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم عرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

٥٧- كتاب الأفعال: علي بن جعفر بن علي السعدي، المعروف بابن القطاع الصقيل (ت٥١٥هـ): عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

٥٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ): دار الكتاب الإسلامي .

٥٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله، المشهور باسم حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ): بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٤١م .

٦٠- الكليات: أيوب بن موسى الحسيني، الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة .

٦١- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٢- لسان العرب:محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ): دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ .

٦٣- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ): دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .

٦٤- مجمع الأنهر وملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادة (ت١٠٧٨هـ): دار إحياء التراث العربي .

٦٥- المحصول: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن، الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٦٦- المحيط البرهاني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة البخاري (ت٦١٦هـ)، عبدالكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م .

٦٧- مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٧هـ .

٦٨- المسالك والممالك: أبو القاسم عبيدالله بن عبدالله المعروف بابن خرداذبة (ت٢٨٠هـ): بيروت، دار صادر، ١٨٨٩م .

٦٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠): بيروت، دار الكتب العلمية .

٧٠- مصطلح الحديث: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ): القاهرة، مكتبة العلم، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .

٧١- معجم البلدان: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ): بيروت، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م .

٧٢- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد كحالة (ت١٤٠٨هـ): بيروت، مكتبة المثنى .

٧٣- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي: دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

٧٤- معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان موسى سركيس (ت١٣٥١هـ): مصر، مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ- ١٩٢٨م .

٧٥- معجم المناهي اللفظية: بكر بن عبدالله، أبو زيد بن محمد بن عبدالله (ت١٤٢٩هـ): الرياض، دار العاصمة، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

٧٦- مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد: فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل ابن حمد المبارك، الحريملي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: محمد بن يوسف الجوراني، بدون ط، ودون ت .

٧٧- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار): دار الدعوة .

٧٨- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة: الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٧٩- مهمات المفتي: لابن كمال باشا : مخطوطة في جامعة ميشغن الأمريكية .

٨٠- نهاية السول شرح منهاج الأصول: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (ت٧٧٢هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩٠م .

٨١- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجدالدين أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م .

٨٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ): استنبول، وكالة المعارف، ١٩٥١م .